وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـــ

النظام القانوني لشركة التوصية بالأسهم في التشريع الجزائري

إعداد الطالبتين:
مقني أميرة
حريزي ريان

إشراف:
عجيري عبد الوهاب

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
بن داو حسين	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
عجيري عبد الوهاب	أستاذ مساعد –أ–	مشرفا ومقررا
رياح لخضر	أستاذ مساعد –أ–	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم
MRTsoft

بسم الله الرحمن الرحيم

(إن الدين عند الله الإسلام وما اختلف الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم ومن يكفر بآيات الله فإن الله سريع الحساب)

صدق الله العظيم

//سورة آل عمران، الآية 19//

الإهداء

نهدي عملنا هذا الى الوالدين العزيزين أطال الله في عمرهما وبارك الله فيهما ،اللذين لطالما كانا عونا وسندا لنا من بعد فضل الله سبحانه وتعالى.

شـــــكر وتقـــــــدير

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم

" إن الله و ملائكته و أهل سماواته و أرضه و حتى النملة في جحرها وحتى الحوت في البحر ليصلون على معلم الناس للخير ".

رواه الترمذي .

نحمد االله حمدا كثيرا على نعمه الكثيرة التي أنعمها علينا و على إتمامي لهذا العمل المتواضع، و لهذا أتقدم بأخلص و أسمى عبارات الشكر و التقدير الى الاستاذ المشرف عجيري عبد الوهاب في مساندته لنا في هذا البحث و إلى لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقراءة المذكرة و فحصها، فلهم جزيل الشكر

وكذا جميع أساتذتي في جميع الأطوار الذين كانوا سببا

فيما أنا عليه اليوم من بعد عون الله عز و جل.

أهم المختصرات المستعملة

باللــغة العربيــة

ج. ر.....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ر.....رقم

د.....دكتور

ش.ت.أ .....شركة التوصية بالأسهم

ص.....صفحة

ع..... عدد

ف.....فقرة

ق. م. ج.....القانون المدني الجزائري

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد البشير الإبراهيمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: القانون الخاص

ترخيص إيداع المذكرة بالمكتبة

يرخص السيد رئيس قسم: ..... للطلبة:

1/ ..... 2/ ..... 3/ .....

الطور:- ليسانس - ماستر ✓ - دكتوراه

إيداع الرسالة الجامعية للتخرج الموسومة بـ:

..... بإنضمام القانون لشركة الموسومة بالأسهم
..... في التشريع الجزائري

بمكتبة الكلية.

للموسم الجامعي: 20.21/20.23

مرفقة بقرص مضغوط CD ROM.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
الحقوق والعلوم السياسية
رئيس القسم
القانون الخاص

.....

مقدّمـــة

مقدمة:

يعد العقد من أهم المصادر الإرادية للالتزام،ويحظى بأهمية بالغة في الحياة اليومية للأشخاص،وذلك لكونه الأداة الأساسية التي تمكنه من الحصول على متطلباته الضرورية، وتتنوع العقود التي يقوم الأشخاص بإبرامها بتنوع مجالات الحياة ،ومنها عقد البيع،عقد الإيجار،عقد الهبة ،عقد العمل، العقود الإلكترونية، وعقد الشركة وغيرها وتخضع هذه القواعد في مجملها للقواعد العامة للنظرية العامة للعقد، إلا أنه قد تخضع بعضها إلى قواعد خاصة غير تلك الواردة في القانون المدني، ولعل السبب الرئيسي في ذلك يعود إلى طبيعة هاته العقود التي اقتضت بالمشرع وضع تنظيم خاص لها، ومنه نجد عقد الشركة الذي يخضع لازدواجية التشريع، أحكام القانون المدني من جهة وأحكام القانون التجاري من جهة أخرى، هذا الذي استقل عن القانون المدني لضرورة فرضها التطور الحاصل في المجتمع.

وحتى يكون عقد الشركة صحيحا ومنتجا لآثاره، لا بد من توافر جملة أركان منها ما هو متطلب في جميع العقود، وهي الرضا والمحل والسبب و الشكلية، ومنها ما هو متطلب فقط في عقد الشركة، كنية المشاركة، وتعدد الشركاء، واقتسام الأرباح والخسائر، وبوجود هذه الأركان يقوم عقد الشركة، وبتخلفها يكون العقد باطلا بطلانا مطلقا أو قابلا للإبطال حسب الحالة .[1]

ومادامت الشركة عقد، فهي تخضع لجميع المبادئ العامة التي تخضع لها جميع العقود،والتي تقوم على مبدأ حرية التعاقد،هذا الذي جعل المشرع في كثير من الأحيان يعطي الحرية للشركاء في تنظيم شركتهم، غير أنه ونظرا لأهمية عقد الشركة ليس فقط بالنسبة للشركات بل بالنسبة أيضا لاقتصاد الدولة عمد في كثير من المسائل إلى الحد من حرية المتعاقدين وتقييدهم بنصوص صريحة لا يجوز مخالفتها وذلك دعما للثقة و الائتمان اللذان يميزان ويسودان المعاملات التجارية.[1]

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أنه أدرج الشركات ضمن الأعمال التجارية بحسب الشكل، وأخذ بالعمل على التقسيم الفقهي الذي قسم الشركات إلى قسمين: شركات أشخاص وشركات أموال، مما أكسبها أهمية بالغة بحيث تطلع لوحدها بالمشروعات الكبرى نظرا لضخامة رؤوس أموالها.

ومن بين شركات الأموال التجارية التي اعترف بها المشرع الجزائري شركة التوصية بالأسهم والتي يعود ظهورها إلى القرن الثامن عشر حيث تعتبر مصدرا لجذب أصحاب رؤوس الأموال نظرا لما تتمتع به من حرية وسهولة في التأسيس فهي أشبه بشركة المساهمة إلا أنها تختلف عنها بوجود فريقين من الشركاء شركاء متضامنين يسألون مسؤولية تضامنية عن ديون الشركة وشركاء موصون أي مساهمين يسألون مسؤولية محدودة أي بقدر حصصهم في رأس المال،[1]

وقد نظم المشرع الجزائري شركة التوصية بالأسهم، عن طريق المرسوم التشريعي 93-08، كما خصص لها احدى عشرة مادة ، من المادة 715 ثالثا حتى المادة 715 ثالثا 10 من خلال القانون التجاري[2].

تكمن أهمية شركة التوصية بالأسهم في كون وجودها الى جانب الشركات الآخر وجمعها بين مختلف خصائص الشركات الكبرى كشركة المساهمة وشركه التضامن وحتى اصغر الشركات أهمية، كشركه التوصية البسيطة،[3]كما أنهاتعكس اهتمام السلطات الرقابية، بتطوير سوق الأوراق المالية وتحسين بيئة الاستثمار في البلاد.

1-عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري ،نهج عبد الرحمان ميرة، باب الوادي،الجزائر،ص269,270

2-د/علي الزين، أصول القانون التجاري، الجزء الأول(النظرية العامة والعقود التجارية)، المجلد الثاني(عقود الرهن والعمولة والنقل والشركات)،القاهرة 1935ص115-116.

3-بن عجمية مولود،التسييرفيشركاتالتوصية،مذكرةلنيلشهادةالماجستيرفيالحقوق،تخصصقانونالأعمال، كلية الحقوق،جامعة وهران، 2011-2012 ،ص15-16

كما تحافظ شركة التوصية بالأسهم على معايير السلامة والأمان المطلوبة وتتبع التشريعات والضوابط القانونية المتعلقة بتوفير التوصيات المالية. وبهذا تساهم شركة التوصية بالأسهم في بناء نظام مالي قوي وموثوق في الجزائر.[1]

وكون شركة التوصية بالأسهم مزيج بين شركات الأشخاص وشركات الأموال،دفعنا هذا الى الدراسة والبحث حول هذا الموضوع، ومعرفة تفاصيل أكثر حولها، أما بالنسبة للأهمية العلمية التي دفعت بنا الى دراسة هذا الموضوع هي نوعية القارئ و الباحث الحقوقي، وتوسيع أفكاره. كما تم اختيارنا لهذا الموضوع، لوجود أسباب ذاتية تتمثل في ميلنا إلى موضوع الدراسة بغية التوصل له و اكتشافه عن قرب، ومعرفة الإطار القانوني الذي يحكم عقد الشركة، أما من الناحية الموضوعية فتتمثل في كون الموضوع هام بالنسبة للحياة الاقتصادية والتجارية للدولة، كذلك من بين الأسباب الرئيسية التي دفعت بنا إلى هذه الدراسة هو التعرف بشكل مفصل على شركة التوصية بالأسهم، و كذا استنتاج عيوبها ومحاولة حلها بالطرق القانونية، كما أن نجاح هذا النوع من الشركات يعني نجاح المشروعات الصغيرة والتي تعود بالفائدة على أصحابها، و على الاقتصاد الوطني، لكنها تبقى تواجه عوائق نظرا لنقص الإمكانيات ونقص خبرة الشركاء.

تهدف هذه الدراسة الى تحليل النصوص القانونية، والبحث في الأحكام التي أتى بها المشرع الجزائري، للإحاطة بكافة الجوانب المتعلقة بشركة التوصية بالأسهم، بالإضافة الى معرفة النظام القانوني الذي تعمل وفقه في ضل تمتعها بالشخصية المعنوية،ومن أجل توضيح وبيان ما تهدف إليه دراستنا كان لا بد من طرح الإشكالية التالية:

1- محمود الكيلاني، الموسوعة المصرفية والتجارية، الشركات التجارية (دراسة مقارنة)،المجلد الخامس، جامعة عمان الأهلية، ص277.

2-تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري، (دراسة مقارنة)،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013

ماهي القواعد القانونية التي تبناها المشرع الجزائري عند اختيار هذا النوع من الشركات؟

تقتضي دراستنا لهذا الموضوع اعتماد عدة مناهج تتكامل فيما بينها، تمثلت في المنهج الوصفي، وذلك من خلال بيان مختلف المفاهيم والأساسيات المتعلقة بشركة التوصية بالأسهم .

كما اتبعنا المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية الخاصة بشركة التوصية بالأسهم، فيما يتعلق بتكوينها إدارتها وانقضائها.

ولكي نجيب على الإشكالية المطروحة قسمن االبحث إلى فصلين: بحيث خصصنا الفصل الأول، لدراسة الإطار المفاهيمي لشركة التوصية بالأسهم ،تم التحدث فيه على مفهوم شركة التوصية بالأسهم من حيث التعريف الفقهي والقانوني وكذا النشأة الخاصة بشركة التوصية بالأسهم، ومن ثم عرض الخصائص التي تتميز بها هذه الأخيرة، ثم تحدثنا على كيفية تأسيس شركة التوصية بالأسهم، من حيث الأركان والاجراءات المتبعة لذلك، أما فيما يخص الفصل الثاني فقد وضحنا من خلاله الإطار التنظيمي لهاته الشركة، الذي يحتوي بدوره على كيفية تسيير شركة التوصية بالأسهم، من حيث الإدارة والرقابة ،ثم تطرقنا لأسباب انقضاء شركة التوصية بالأسهم وتصفيتها،بالإضافة الى خاتمة تضمنت مختلف النتائج المتوصل إليها.

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي لشركة التوصية بالأسهم

تعتبر شركة التوصية بالأسهم من ضمن شركات الأموال، فهي تهدف لتحقيق الربح أي تجميع الأموال، قصد القيام بمشروعات صناعية أو تجارية، بصرف النظر عن الاعتبار الشخصي للشركاء الموصين، وذلك لأنه يغلب عليها الطابع المالي، لذلك صنفها المشرع الجزائري ضمن شركات الأموال ، فهي أداة للتطور الاقتصادي في العصر الحديث، وبالتالي تعتبر من ضمن مقومات النظام الرأس مالي، وقد حافظت على مركزها واحرزت تقدما، وذلك لأنها تمتاز بسهولة اجراءات التأسيس مما جذب اليها أصحاب رؤوس الأموال، فهي تمتاز بخصائص منفردة، كونها تجمع بين مختلف الشركات، كشركة التوصية البسيطة، من حيث ازدواج المركز القانوني للشركاء، وبين شركة المساهمة من حيث اجراءات التأسيس، وكذا شركة التضامن في انقضاءها، هذ ا يجعلنا ننجذب حول معرفة ماهية هذه الشركة، ومعرفة خصائصها التي تميزها وكذا اجراءات تأسيسها.

وبناء على هذا سنوضح فيما بعد مفهوم شركة التوصية بالأسهم وخصائصها ،كما سنتطرق الى الاركان التي تقوم عليها هاته الشركة، و اجراءات التأسيس المبنية عليها وفقا لما نظمه المشرع الجزائري .

المبحث الأول: مفهوم شركة التوصية بالأسهم

تطرق المشرع الجزائري الى شركة التوصية بالأسهم من خلال القانون التجاري، ضمن المرسوم التشريعي رقم 93-08،[1] حيث خصص لها إحدى عشرة مادة ، من المادة 715 ثالثا الى المادة 715ثالثا 10 ،[2] إذا نجد هاته المواد قد ادرج من ضمنها تعريف لشركة التوصية بالأسهم ، وكذا ميزها بخصائص منفردة تميزها عن غيرها من الشركات نوضحها من خلال :

المطلب الأول: نشأة و تعريف شركة التوصية بالأسهم.

اجتهد الفقهاء وساروا على نفس منهج المشرع الجزائري في ايجاد تعريف شامل لشركة التوصية بالأسهم، حيث انه تم التوصل إلى بعض التعريفات، التي سنتطرق إليها من خلال هذا المطلب كالتالي:

الفرع الأول: نشأة شركة التوصية بالأسهم

لقد لقيت شركة التوصية بالأسهم نجاحا كبيرا قبل العمل بقانون 24يوليو 1867 الفرنسي، وذلك لأنها كانت تمتاز بحرية و سهولة التأسيس، مما جلب أصحاب رؤوس الأموال الى اختيارها على غرار شركة المساهمة التي كانت تتطلب ترخيصا حكوميا لتأسيسها ،خاصة وأن رأس مال شركة التوصية بالأسهم يقسم الى أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية، إضافة الى أن الشريك المساهم فيها يسأل عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها بمقدار مساهمته في رأس مال الشركة ، بجانب وجود شريك أو أكثر من المتضامنين يسأل مسؤولية مطلقة وتضامنية عن ديون الشركة ، والالتزامات المترتبة عليها بأمواله الخاصة رغم عدم ملائمة ذمته المالية ، وهذا من اجل امتصاص ادخار هائل من أموال صغار المدخرين عن طريق الاكتتاب العام مما أدى الى وقوع

---

[1] مرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 أفريل 1993،يعدّل ويتمم الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري ج رعدد 27 الصادر في 27 أفريل،1993.

[2] عمورة عمار، نفس المرجع السابق ص270.

فضائح مالية . وهذا ما أدى بالمشرع الفرنسي الى التدخل ، ليضع حدا لهدا. وكان ذلك بمجيء قانون 24يوليو 1867 المفعم بتعاليم الحرية ، الليبرالية المطلقة ، بحيث ألغى الترخيص الحكومي اللازم لتأسيس شركة المساهمة وأخضع شركة التوصية بالأسهم لنفس إجراءات تأسيس شركة المساهمة مما أدى الى تراجع مكانتها على ما كانت عليه قبل مجيء قانون 24يولويو 1867 الا أن المشرع الفرنسي قد حافظ عليها الى جانب الشركات الاخرى المعروفة ، كما ان المشرع الجزائري قد ضم هذا النوع من الشركات ونظم أحكامه ضمن المادة715ثالثا حتى المادة715ثالثا 10 من ق.ت.ج.[1]

الفرع الثاني :التعريف الفقهي

نجد اتجاهين حول تعريف شركة التوصية بالأسهم بالنسبة للفقهاء:

عرفها الاتجاه الاول، على انها عبارة عن فريقين من الشركاء، أي أولهم الشركاء المتضامنون، يسألون مسؤولية تضامنية غير محدودة في كل أموالهم، كما يتولون ادارة الشركة ، وتعنون الشركة باسم أحدهم او أكثر. على عكس الفريق الثاني من الشركاء، ألا وهم الشركاء الموصين ، الذين يمنع عنونة الشركة بأسمائهم، ويسألون مسؤولية محدودة بقيمة رأس مالهم فقط.[2]

أما بالنسبة للاتجاه الثاني فقد اسقطها على شركة المساهمة ،بحيث عرفها على أنها شركة يقسم رأس مالها إلى أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية وتتكون من نوعين من الشركاء ، شركاء موصين يخضعون لنفس القواعد التي يخضع لها الشركاء في شركة المساهمة. مسؤولون مسؤولية محدودة، اي بقدر حصصهم المقدمة في رأس مال الشركة،

[1] فوضيل نادية ، شركات الأموال في القانون الجزائري ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون ، الجزائر ، ص345-346.

[2] لعكيلي عزيز، الشركات التجارية الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008ص497.

بينما يتولى شريك واحد او أكثر بصفة شركاء متضامنين مسؤولية تضامنية غير محدودة عن ديون الشركة، كما تعنون الشركة باسم أحدهم او اكثر.[1]

الفرع الثالث : التعريف القانوني

يمكن استخلاص تعريف شركة التوصية بالأسهم من خلال المادة 715ثالثا من ق.ت.ج. والتي تنص على :

"تؤسس شركة التوصية بالأسهم التي يكون رأسمالها مقسما الى أسهم، بين شريك متضامن أو أكثر له ، مسؤول بصفة دائمة متضامنة عن ديون الشركة، وشركاء موصين لهم صفة المساهمين ولا يتحملون الخسائر الا بما يعادل حصصهم .

لا يمكن أن يكون عدد الشركاء المساهمين أقل من ثلاثة(03)، ولا يذكر اسمهم في اسم الشركة.

تطبق القواعد المتعلقة بشركات التوصية البسيطة وشركات المساهمة باستثناء المواد 610- 673 المذكورة أعلاه، على شركات التوصية بالأسهم مادامت تتطابق مع الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا الفصل".

ومن هذه المادة يمكن معرفة ان شركة التوصية بالأسهم هي من ضمن شركات الأموال كونها تقوم على الاعتبار المالي بحيث يكون راس مالها عبارة عن أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية كما تضم فريقين من الشركاء تماثل في هذا شركة التوصية البسيطة.

فريق منهم الشركاء المتضامنون يسألون مسؤولية مطلقة غير محدودة عن ديون الشركة تطبق عليهم القواعد التي تطبق على الشركاء المتضامنين في شركة التضامن فتعتبر هذه الشركة بالنسبة اليهم شركة اشخاص كما ان لهم صفة التاجر على

[1] مرار سهيلة، النظام القانوني لشركة التوصية بالأسهم في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج ماستر ،تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،ص5.

خلاف الفريق الآخر هم الشركاء الموصون يسألون مسؤولية محدودة في حدود حصتهم في رأس مال الشركة كما يخضعون للقواعد التي يخضع لها الشركاء المساهمين في شركة المساهمة وتعتبر الشركة بالنسبة اليهم كشركة أموال. [1]

كما يتبين من خلال المادة السابق ذكرها، بان المشرع الجزائري قد حدد تعدد الشركاء في شركة التوصية بالأسهم، من حيث الشركاء المتضامنين من شريك واحد فأكثر، بينما الشركاء المساهمين فلا يجوز وجود اقل من ثلاث شركاء، وبالتالي فإن تعد د الشركاء في شركة التوصية بالأسهم حدد من طرف المشرع الجزائري كأربع شركاء كحد أدنى ولا تنشأ شركة التوصية بالأسهم إذا ما قل عد الشركاء بما فيهم المتضامنين والمساهمين عن أربع شركاء .

المطلب الثاني: خصائص شركة التوصية بالأسهم

تتميز شركة التوصية بالأسهم كشخص قانوني واقتصادي بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من الشركات وذلك من حيث ازدواج المركز القانوني وعنوان الشركة ورأس مالها.

الفرع الأول: ازدواج المركز القانوني بالنسبة للشركاء في الشركة.

نجد هذه الخاصية من أهم الخصائص التي أولى لها المشرع الجزائري اهمية خاصة بحيث تتجلى في ضم الشركة لنوعين من الشركاء.

اولا-الشركاء المتضامنين:

يختلف الشركاء المتضامنين كليا عن الشركاء الموصين كون الشركاء المتضامنين يخضعون للنظام القانوني الذي يخضع له شركاء شركة التضامن فهم مسؤولون مسؤولية شخصية تضامنية مطلقة عن ديون الشركة وما قدموه من حصصكما يكتسبون صفة التاجر بمجرد دخولهم للشركة ولو لم تكن لهم هذه الصفة من قبل ، وللشركاء المتضامنين

[1] عبد الرحيم السلماني، الوجيز في قانون الشركات التجارية، مطبعة طوب بريس، ص 79.

وحدهم الحق في ادارة الشركة ولا يجوز التنازل عنها للغير كما تزول الشركة بوفاة احد الشركاء المتضامنين او خروجه من الشركة باستثناء ما نص عليه المشرع الجزائري في الفصل الخاص بالأسباب المتعلقة لانقضاء الشركة.[1]

ثانيا- الشركاء الموصين :

يتمتعون بنفس المركز القانوني لشركاء شركة التوصية البسيطة ومسؤوليتهم محدودة اي بقيمة رأس مالهم في الشركة لا يقل عددهم عن ثلاث شركاء ولا يشترط فيهم اكتساب صفة التاجر بدخولهم الشركة عكس الشركاء المتضامنين كما لا يحق لهم إدارة الشركة ولا تعنون الشركة بأسماء الشركاء الموصين وفي حال تم عنونة الشركة باسمهم بعلم منهم يتحمل الشركاء الموصين أعباء ومسؤولية الشركاء المتضامنين في الشركة أي تقع عليهم المسؤولية التضامنية وأيضا فالشركة لا تزول بوفاة او خروج احد الشركاء الموصين بل تبقى قائمة لأنها لا تقوم على الاعتبار الشخصي.[2]

الفرع الثاني: رأس مال شركة التوصية بالأسهم

يقسم راس مال شركة التوصية بالأسهم، الى أسهم قابلة للتداول، كما هو الحال في شركة المساهمة، ويطرح رأس مالها للاكتتاب من طرف الجمهور، وهذه الخاصية هي التي تفسر سريان أحكام شركة المساهمة على شركة التوصية بالأسهم ،بل هناك من يعتبر هذه الشركة بأنها حقيقة شركة مساهمة، إلا أنها تضم شريك متضامن او اكثر.[3]

الفرع الثالث: عنوان شركة التوصية بالأسهم

تحمل شرطة التوصية بالأسهم اسم احد الشركاء المتضامنين او اكثر بينما لا يجوز ان تحتوي اسم من أسماء الشركاء الموصين وان احتوى عنوان الشركة اسم من اسماء

---

[1] فضيل نادية، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، شركات الأشخاص، نفس المرجع السابق، ص347.

[2] خالد بن عفان، النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن،سعيدة- الجزائر،2017/06، ص13-14.

[3] دربال سهام أحكام شركة التوصية بالأسهم في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، مغنية - الجزائر، مجلد 03-العدد 1،السنة 2023، ص37.

الشركاء الموصين بعلم من هذا الأخير تحمل مسؤولية الشريك المتضامن اي تقع عليه المسؤولية التضامنية كما يقع اسمهم في جميع وثائق ومستندات الشركة او فواتير او عقود. وبجانب اسم الشركاء تدون عبارة "شركة التوصية بالأسهم "مع بيان راس مالها حتى يعلم المتعامل مع الشركة نوعها و الضمان الذي تقدمه له .[1]

[1]فضيل نادية،-شركات الأموال-نفس المرجع السابق ،ص348.

المبحث الثاني: تأسيس شركة التوصية بالأسهم

لتنشأ شركة صحيحة متمتعة بكل اثارها القانونية، لا بد ان تكون مستوفية الأركان و الشروط، أي الإجراءات كيفما نظمها المشرع الجزائري، و ذلك تفاديا للوقوع في الأخطاء التي تمس بحقوق الأطراف ، بحيث نص عليها المشرع الجزائري من خلال الفقرة الثالثة من المادة 715 ثالثا من ق.ت.ج، وسنحاول من خلال هذا المبحث توضيح ما نظمه المشرع الجزائري من أركان وشروط لقيام شركة التوصية بالأسهم وكذلك الاجراءات اللازم التقيد بها لإنشاء شركة سليمة غير مخالفة للقانون .

المطلب الأول: أركان تأسيس شركة التوصية بالأسهم.

عادة كل عقد مبرم بين شخصين او اكثر تحكمه مبادئ وأركان لا يصح العقد بوجود اي خلل يمسها وذلك لحفظ الحقوق والالتزامات الواقعة على اطراف العقد وعدم المساس بمصداقية الدولة او تجاوز القوانين المفروضة ونجد هذه الاركان تنقسم الى أركان شكلية تشمل الجانب الشكلي للعقد وأركان موضوعية تشمل محتوى العقد.

الفرع الأول: الأركان الموضوعية.

نجد ضمن هذه الأركان الاركان الموضوعية العامة والأركان الموضوعية الخاصة اي العامة هي العنصر المشترك بين معظم الشركات، تشمل الرضا والاهلية والمحل والسبب بينما الخاصة هي ما تميز شركة التوصية بالأسهم عن باقي الشركات الاخرى تشمل تعدد الشركاء، نية الاشتراك ،اقتسام الأرباح والخسائر ،تقديم الحصص وسنتطرق لشرح هاته العناصر المذكورة من خلال النقاط التالية:

أولا: الأركان الموضوعية العامة.

1-**الرضا** : يعتبر الرضا عنصرا اساسيا لإقامة العقد بحيث ينشأ العقد بتوافق الايجاب والقبول من اطراف العقد وعلمهم بجميع حيثيات وشروط العقد بما في ذلك رأس مال الشركة ومدتها وفرصها وادارتها والحقوق والالتزامات المترتبة من وراء تنظيم الشركة،

كما يجب ان يكون الرضا سليما خال من عيوب الارادة كالإكراه والتدليس والغلط و الغبن، فاذا ما شابه عيب من هاته العيوب اعتبر باطلا أو قابلا للإبطال.[1]

2-**الأهلية:**رغم أولوية شرط الرضا الا انه لا يكفي وحده فلا بد أن يكون شرط الرضا صادرا عن شخص ذو اهلية كاملة، وبالحديث عن الاهلية في الشركة عموما فان المشرع الجزائري قد وضح ذلك فيما يخص الاهلية المدنية في المادة 40 من ق م ج "**كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد تسعة عشر 19 سنة كاملة.** "بمعنى قوله ان الشخص يكون كامل الاهلية عند بلوغه سن الرشد الذي يتمثل في19سنة ولزم ان يكون متمتع بكامل قواه العقلية بحيث لا يتخلله الجنون والسفه، العته و الغفلة. كما اشترط عدم الحجر عليه ليتمكن حين ذاك لمباشرة كامل حقوقه المدنية.[2]

وفي جانب اخر نجد الاهلية التجارية التي تختلف عن الاهلية المدنية كون الشخص القاصر الذي يبلغ 18سنة من عمره يمكنه مباشرة الاعمال التجارية بشرط الحصول على إذن مسبق من مجلس العائلة (الأب، الأم...) و مصادقة قاضي المحكمة.[3]

اما شركة التوصية بالأسهم فهي تضم نوعين من الشركاء لكل نوع من الشركاء احكامه الخاصة التي تحكمه فالشركاء المتضامنون تحكمهم الاهلية التجارية اي تطبق عليهم المادة 5من القانون التجاري الجزائري.[4]

اما الشركاء الموصون فهم يحتلون نفس المكانة التي يحتلها الشركاء المساهمين في شركة المساهمة وبالتالي تحكمهم نفس القواعد اذا انه يمكن للشخص ناقص الاهلية ان يكون بمثابة شريك مساهم في الشركة وذلك لانتفاء الاعتبار الشخصي في شخصيته.

---

[1] عزيز العكيلي .نفس المرجع السابق، ص151 .

[2] المادة 40من ق.م.ج.

[3] رزق الله العربي بن مهيدي. الوجيز في القانون التجاري الجزائري. الطبعة الثالثة. الجزائر ص 52.

[4] المادة 05من ق.ت.ج.

كما يمكن الدخول في شركات الاموال عن طريق الولي او الوصي القانوني الذي يستثمر امواله بالاكتتاب في اسهم هذه الشركة ونفس الحكم ينطبق عليه إذا رغب في الدخول كشريك موصي أو مساهم في شركة التوصية بالأسهم.[1]

3-**السبب:**يقصد بالسبب الباعث والدافع الى التعاقد ويشترط فيه أن يكون مشروعا بمعنى انه يجب ان يكون الى التعاقد ودخول الشركة لدى الشريك هو جني الربح اما اذا كان الباعث شيئا اخر وكان غير مشروع فان عقد الشركة يعتبر باطلا مثلا ان يدخل شخص شريكا في شركة قصد تهريب بقصد تهريب الحصة التي يقدمها فيها حرمانا لهم من ضمانها العام .[2]

4-**المحل** : يقصد بالمحل النشاط الذي يعزم الشركاء على ممارسته او المشروع الذي يلتزم المتعاقدين المساهمة فيه بتقديم حصصهم من مال او عمل ويجب ان يكون هذا المحل مشروعا وغير مخالف للنظام والآداب العامة او للقانون كما يجب ان يكون معينا تعيينا كافيا لكي يكون صحيحا وينبغي ان يكون ممكنا غير مستحيل ، وكل عقد للشركة يخالف ذلك فانه يقع باطلا بطلانا مطلقا كعقد الشركة الذي يكون محظور كالإتجار في المخدرات او التهريب و غير ذلك من الأعمال غير المشروعة .[3]

ثانيا- الاركان الموضوعية الخاصة:

لقيام الشركة لابد من توفر مجموعة من الاركان الجوهرية الخاصة والتي تعد من خصائص عقد الشركة وتتمثل في تعدد الشركاء، نية الاشتراك ، واقتسام الأرباح والخسائر، وتقديم الحصص .

[1] فوزي محمد سامي، نفس المرجع السابق ، ص10.

[2] أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركة و الإفلاس ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ،2008،ص34.

[3] عزيز لعكيلي ، نفس المرجع السابق، ص 33.

1-تعدد الشركاء :

ان تعدد الشركاء امر ضروري تمليه فكرة الشركة التي تعني الاشتراك والتعاون بين مجموعة من الأشخاص اتحدت مصالحهم لتنفيذ المشروع الاقتصادي الذي تكونت الشركة من اجله ومن ثم يشترط لقيام الشركة ان تنعقد بين شخصين فأكثر ما لم يتطلب القانون عددا اكبر وهذا ما اشترطته المادة 416 من ق م ج .[1]

فالقاعدة العامة اذن هي تعدد الشركاء باعتبار أن المشاركة تفرض تعدد الذمم المالية المكونة للشركة كما ان الشركة عقد ولا يتصور تعاقد الشخص مع نفسه لأنه في هذه الحالة سيكون تصرفا بإرادة منفردة وليس عقدا . فبالنسبة لشركة التوصية بالأسهم اشترط المشرع الجزائري فيما يخص عدد الشركاء فيها ان لا يقل عن اربع شركاء كحد ادني منهم شريك متضامن و ثلاث شركاء مساهمين طبقا لنص المادة 715ثالثا ف 1 و ف2 من ق ت ج، وفي حالة تخلف ركن تعدد الشركاء فلا تثور مشكلة البطلان بالمعنى القانوني لأن فيهذه الحالة لا وجود للشركة أو للشخص معنوي جديد.

2-نية الاشتراك .

تعد نية المشاركة من الأركان الجوهرية اللازمة لانعقاد عقد الشركة بحيث يؤدي عدم توافرها الى بطلان العقد لتخلف أحد أركانه الموضوعية والمقصود بنية المشاركة الرغبة الإرادية التي تدفع الشركاء الى التعاون فيما بينهم تعاونا إيجابيا وعلى قدم المساواة لاستغلال أموالهم او عملهم أو كلاهما لتحقيق هدفهم المشترك الذي هو تحقيق الربح .وتعد نية المشاركة ركنا ضمنيا في النظام الأساسي للشركة وبالتالي لا يشترط وجود نية المشاركة فقط عند تأسيس الشركة بل ينبغي أن تستمر مع استمرار نشاط الشركة ووجودها .[2]

---

[1] لعكيلي عزيز ، نفس المرجع السابق، ص 34.

[2] أسامة نائل المحيسن، نفس المرجع السابق، ص40.

3-تقديم الحصص.

ويشترط أيضا لصحة تأسيس الشركة أن يقدم كل شريك حصة مالية تمثل مساهمته في رأس مال الشركة باعتباره الضمان العام لدائنيها والذي يتكون من مجموعة هذه الحصص ويمكن ان تكون الحصة نقدية او عينية (منقولات مادية او معنوية او عقارات) أو صناعية والتي تتمثل في عمل او خدمات يقدمها الشريك للشركة .

ولا يلزم ان تكون حصص الشركاء متساوية ولكن يجب ان تُقدر وتحدد بمبلغ من النقود لان تحديد الحصة في عقد تأسيس الشركة يتوقف على معرفة نصيب كل واحد منهم من الارباح والخسائر ، وفي حالة عدم تحديدها يعتبر أن الشركاء قد قدموا حصصا متساوية وأن لهم حصصا متساوية .[1]

أ-الحصة النقدية

قصد بالحصة النقدية مجموعة من النقود التي يقدمها الشريك كمساهمة في الشركة، ويتعهد بتقديمها في الميعاد المتفق عليه في العقد، و اِن لم يقدم هذه المبالغ وجب عليه التعويض وهذا وفقا لنص المادة 421 من ق.م.ج.[2]

ب-الحصة العينية.

قد تكون الحصة التي يلتزم الشريك بتقديمها حصة عينية بدلا من النقود، سواء كان عقار كقطعة أرض يقام عليها المشروع أو منقولا ماديا كالآلات أو السيارات أو منقولا معنويا كأوراق مالية أو تجارية أو براءة الاختراع أو محل تجاري أو علامة

[1] سلمان بوذياب، مبادئ القانون التجاري، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى 2003، ص228.

[2] المادة 424 من القانون المدني الجزائري.

تجارية...الخ، تقدم، الحصة العينية إما على سبيل التمليك أو على سبيل الانتفاع أو في شكلن له في ذمة الغير.[1]

ج- الحصة من عمل :

يمكن للشريك بدلا من تقديم حصة نقدية أو عينية أن يقدم عمله كحصة في الشركة. ويقصد بالحصة من عمل الخبرة والعمل الفني الذي يتمتع بها الشريك، بحيث يتعهد هذا الأخير بالقيام بعمل معين لمصلحة الشركة، لكي تنتفع به انتفاع مادي كالمهندس أو المختص في الإدارة أو في عمليات الاستيراد و التصدير...الخ، ولا يمكن اعتبار عمل بسيط أو عادي غير فني كحصة في الشركة ،1فالشريك المتضامن في شركة التوصية بالأسهم بإمكانه تقديم حصة نقدية أو عينية أو حصة من العمل ،غير أن هذه الحصة الأخيرة لا تدخل في رأس مال الشركة أما بالنسبة للشركاء الموصون فلا يجوز له الإسهام بحصة من عمل لان هدفه استثمار أمواله في مشاريع، بحيث لا يسأل عن الالتزامات إلا في حدود حصته في الشركة.[2]

4-اقتسام الارباح والخسائر.

يتمثل هذا الركن في رغبة الشركاء في جني الارباح عن طريق استغلال المشروع وقابلية كل شريك في تحمل نصيب من الخسائر الذي قد ينتج عن استغلال المشروع،

وتخضع كيفية تقسيم الارباح والخسائر الى اتفاق الشركاء شريطة الا يدرج العقد التأسيسي للشركة حرمان احد الشركاء من الارباح او إعفائه من الخسار.[3]

---

[1] مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، الأعمال التجارية-التجار-الشركات التجارية- المحل التجاري- الملكية الصناعية، دار الفكر الجامعي، 2006، ص 209

[2] أمحد محرز، القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1948؛ ص42.

[3] المادة 425 من القانون المدني الجزائري.

الفرع الثاني: الأركان الشكلية .

كأي عقد من العقود لا بد من وجوب توفر أركان شكلية، ربما بعض المعاملات التجارية لا تحتاج إلى قالب شكلي، بينما إنشاء الشركات بصفة عامة و شركة التوصية بالأسهم بصفة خاصة لا بد من توفر الأركان الشكلية لإنشائها فنجد من ضمن أركان الشركة الشكلية الكتابة ،الشهر، القيد في السجل التجاري. و سيتم شرح هذه العناصر في النقاط التالية:

أولا: الكتابة

تنص المادة 614 من القانون المدني:" **يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا و إلا كان باطلا، وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد، غير أنه لا يجوز أن يحتج الشركاء بهذا البطلان**

قبل الغير و لا يكون له أثر فيما بينهم إلا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطلان".

فالكتابة تعد شرط انعقاد لعقد و كذلك شرط إثبات سواء كانت الشركة مدنية أو تجارية ومهما كان رأسمالها، فالكتابة ركن من أركان العقد، كما نصت المادة 767 من القانون التجاري على أنه:" تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة، لا يقبل أي دليل إثبات بين الشركاء فيما يتجاوز أو يخالف مضمون الشركة".[1]

واعتبار الكتابة ركن في عقد الشركة يرجع إلى خطورة هذا العقد الذي يعتبر السند المنشئ للشخص الاعتباري الذي هو الشركة، كما يرتب على هذا العقد حقوق و التزامات بالنسبة للشركاء خاصة فيما يتعلق بمسؤوليتهم عن ديون الشركة ويجب أن يتضمن القانون الأساسي للشركة مجموعة من البيانات المتمثلة في شكل الشركة، عنوانها أو

[1] أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص44.

تسميتها، مبلغ رأس المال، مدتها، أسماء الشركاء، الحصص أو إسهامات كل شريك، المقر الاجتماعي للشركة، مجلس الإدارة، دوريات الجمعية العادية و الغير عادية، كيفية حل الشركة(التصفية- التحويل).[1]

ثانيا: القيد في السجل التجاري.

تنص المادة 764 من القانون التجاري على أنه :"يجب أن تودع العقود التأسيسية و العقود المعدلة للشركات لدى المركز الوطني للسجل التجاري و تنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركة و إلا كانت باطلة"، وعليه لا يمكن للشركة التجارية أن تباشر نشاطها إلا بعد قيدها في السجل التجاري الذي يعتبر قرينة قاطعة على اكتسابها صفة التاجر، وهو ما نصت عليه المادة 61 من القانون التجاري و تكتسب كذلك الشخصية المعنوية بمجرد قيدها في السجل التجاري وفقا للمادة 761 من القانون التجاري.

ثالثا: الشهر.

تخضع جميع الشركات التجارية بما فيها شركة التوصية بالأسهم لإجراءات الشهر المنصوص عليها قانونا و المتمثلة في نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وكذلك نشر ملخص للعقد التأسيسي للشركة في إحدى الجرائد الوطنية، باستثناء شركة المحاصة التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 94-19 المؤرخ في 67 أفريل 1119 المواد من 517 مكرر 1 إلى517 مكرر.[2]

---

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، الجزء الثاني، شركات الأموال، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة،ص72 .

[2] بلال عطية حسين فرج الله، بطلان الشركات التجارية(دراسة مقارنة)،مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، مصر، د.س.ن ص189.

المطلب الثاني: إجراءات تأسيس شركة التوصية بالأسهم.

إن شركة التوصية بالأسهم وكباقي الشركات لا تخرج إلى الحياة التجارية، إلا بعد المرور بمرحلة تأسيس سليمة، مستوفية لكافة الشروط الموضوعة من طرف المشرع، ويقصد بالتأسيس القيام بالأعمال المادية والقانونية اللازمة لإخراج الشركة إلى حيز الوجود كشخص قانوني مستقل عن أشخاص الشركاء، بحيث تختلف هذه الاجراءات لما اذا كان التأسيس باللج العلني للادخار أو من دونه او بمعنى آخر طرح أسهم الشركة للاكتتاب العام عن طريق اللجوء الى الجمهور قصد الحصول على أموال . وقد يقتصر الاكتتاب على المؤسسين دون الالتجاء الى الاكتتاب العام وهو ما يسمى بالاكتتاب الفوري أو التأسيس الفوري. وسوف نتعرض فيما يلي الى اجراءات تأسيس شركة التوصية بالأسهم باللجوء العلني للادخار ثم نتناول إجراءات دون اللجوء العلني للادخار وذلك من خلال الفرع الأول والفرع الثاني لهذا المطلب.

الفرع الأول: التأسيس باللجوء العلني للادخار

والتأسيس بهذه الطريقة يعني أن رأس مال الشركة يتم جمعه عن طريق طرح الأسهم الممثلة لرأس المال على الجمهور لشرائها،[1] وتسمى هذه الطريقة أيضا بطريقة التأسيس المتعاقب أو الاكتتاب المفتوح، كما يطلق على الشركة التي تلجأ إلى هذه الطريقة في التأسيس تسمية الشركة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام ويندرج تحت هذا الفرع ثلاث عناصر، أما العنصر الأول فنتناول فيه مرحلة تحرير مشروع القانون الأساسي، و العنصر الثاني مرحلة الاكتتاب في رأس مال الشركة، وفي العنصر الثالث مرحلة انعقاد الجمعية العامة التأسيسية، وشهر الشركة .[2]

[1] غماتي عادل، قرومي ابتسام، النظام القانوني ل أرس مال الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق ، جامعة محمد بوقرة ، بودواو ، 2015/2014 ، ص07

[2] محمد فريد العريني.الوجيز في القانون التجاري. الإسكندرية ص44.

اولا: مرحلة تحرير مشروع القانون الأساسي.

يحرر الموثق مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة بطلب من المؤسس أو أكثر، وتودع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري ونجد ان هذا النص يطبق أيضا على شركة التوصية بالأسهم،[1] وبذلك تكون الخطوة الأولى في مرحلة تأسيس الشركة هي تحرير مشروع القانون الأساسي بطلب من مؤسس أو أكثر، أي من مسير أول أو أكثر بالنسبة لشركة التوصية بالأسهم، ثم يقدم ذلك الطلب إلى الموثق الذي يعطي للمحرر الطابع الرسمي .[2]

فالمشرع الجزائري قد اشترط الكتابة لتأسيس شركة التوصية بالأسهم ولكتابة عقد الشركة عموما أهمية كبرى خاصة لكونه منطويا على التزامات عديدة ومتشعبة ومعقدة في الغالب مما يستلزم إبرازها بوضوح بالصيغة الخطية، تمكينا للمتعاقدين من الوقوف بدقة على مضمونها ومداها، و ضف إلى ذلك أنه من الناحية العملية ونظرا لكون العقد واجب النشر فلا يمكن توقع نشر عقد ليس خطيا ، وعادة ما يشمل القانون الأساسي أو نظام الشركة البيانات التالية:[3]

- وجود أربعة شركاء أحدهم متضامن على الأقل والآخرون موصون .
- يجب أن يضاف إلى عنوانها عبارة" شركة توصية بالأسهم "سواء قبل العنوان أو بعده حتى يعلم الغير أنه من الجائز تداول أسهمها .
- بيان غرض الشركة .
- مدة بقاء الشركة .
- مقدار رأسمالها .

[1] نص المادة 595 من القانون التجاري الجزائري.

[2] عزيز أحلام، شاشوى إدريس، تكوين رأسمال شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانونالخاص الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص ص 25-24.

[3] إلياس ناصيف . موسوعة الشركات التجارية، الأحكام العامة. الطبعة الثالثة . الجزء الأول ص153-152 .

- قيمة كل سهم، وعدد الأسهم، وأنواعها...
- القواعد الخاصة بالجمعية العامة، وحقوق المساهمين .
- جرد أموال الشركة، والحساب الختامي، والمال الاحتياطي، وكيفية توزيع الأرباح والخسائر .
- إدارة الشركة، رقابتها، وسلطة المديرين، وعدد الأسهم التي يملكها المسير، وصلاحياته

حل الشركة، وتصفيتها، وقسمة أموالها، وتعيين مراقبي الحسابات .

ثانيا: مرحلة الاكتتاب في رأس المال والوفاء بالأسهم .

بعد تحرير مشروع القانون الأساسي تأتي مرحلة الاكتتاب في رأس المال، ثم مرحلة الوفاء بالأسهم

1-الاكتتاب في رأس المال :

إن الاكتتاب في رأس المال جائز من الشريك الموصي، وكذلك من الشريك المتضامن حيث يصبح مكتسبا لصفتي مساهم ومتضامن في نفس الوقت 1، بحيث تكون كل حصة متساوية لقيمة السهم مضاعفاته أما فيما يخص أحكام الاكتتاب (تعرفه، طبيعته القانونية، شروطه الموضوعية، إثباته، نتائجه، كيفيته)الخاص بشركة التوصية بالأسهم فهي نفسها الأحكام التي تم ذكرها سابقا في شركة المساهمة [1]

2-الوفاء بقيمة الأسهم :

ان الوفاء بقيمة الأسهم يجب أن يكون بالنقود، ويجب أن يتم الوفاء بالشيك لأنه أداة وفاء كالنقود[2]، ولكن لا يجوز الدفع بسند شخصي على المكتتب أو الوفاء بمقابل كتقديم منقول أو عقار للشركة مقابل المبلغ ، حيث تصبح الأسهم الجديدة مسددة القيمة إذا قدمت

---

[1] بن عاشور عايدة، شابوني كريمة، تأسيس شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2012 ، ص36.

نقدا أو بالمقاصة مع ديون معينة الواجب دفعه المقدار ومستحقة الأداء من الشركة ، واما بضم الاحتياط أو الأرباح أو علاوات الإصدار أو بما يقدم من حصص عينية واما بتحويل السندات بامتيازات أو بدونها.

ثالثا: مرحلة انعقاد الجمعية العامة التأسيسية وشهر الشركة .

من بين إجراءات تأسيس شركة التوصية بالأسهم انعقاد الجمعية العامة التأسيسية، وشهر الشركة وهذا ما سنتعرض له فيما يلي:

1- انعقاد الجمعية العامة التأسيسية :

يتم استدعاء المكتتبين إلى جمعية عامة تأسيسية، وهذا بعد تصريح المؤسسين بالاكتتاب، ثم تثبت هذه الجمعية أن رأس المال مكتتب به تماما و أن مبلغ الأسهم مستحق الدفع ، كما تبدي رأيها في المصادقة على القانون الأساسي الذي لا يقبل التعديل إلا بإجماع المكتتبين، ومن ناحية أخرى تقوم الجمعية بتعيين أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات، كما أن الجمعية العامة التأسيسية تبدي رأيها في المصادقة على القانون الأساسي الذي لا يقبل التعديل إلا بإجماع أراء جميع المكتتبين (2 600) من القانون التجاري الجزائري.[1]

كما تنص المادة 4/3 601/ من القانون التجاري الجزائري ": يجب على الجمعية العامة التأسيسية أن تفصل في تقدير الحصة العينية، و لا يجوز لها أن تخفض هذا التقدير إلا بإجماع المكتتبين، وعند عدم الموافقة الصريحة عليه من مقدمي الحصص المشار إليها بالمحضر تعد الشركة غير مؤسسة و ، " عندما تتداول الجمعية حول الموافقة على حصة عينية، فلا تؤخذ في حساب الأغلبية أسهم مقدم الحصة، وليسقدم الحصة صوت في المداولة لا نفسه، ولا بصفته وكيلا".

---

[1] شعيب نور الدين، النظام القانوني لجمعيات المساهمين، مذكرة ماستر أكاديمي شعبة الحقوق، تخصص قانون الشركات، قسم الحقوق ،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، 2014-2015 ، ص20.

2- الشهر:

(تم شرحه سابقا)

الفرع الثاني: التأسيس دون اللجوء العلني للادخار.

مبدئيا نشير إلى أن شركة التوصية بالأسهم لم تحض بقواعد خاصة، بل الأمر يتعلق بالإحالة إلى مواد شركة المساهمة وذلك حسب نص المادة 715 ثالثا من القانون التجاري الجزائري، وبالرجوع إليها نجد أن التأسيس دون اللجوء العلني للادخار هو الطريقة الثانية التي يمكن أن يتبعها المؤسسون لتأسيس شركة التوصية بالأسهم، ولقد نظم المشرع أحكام هذه الطريقة في المواد 605 إلى 609 القانون التجاري الجزائري ،[1] والتأسيس دون اللجوء العلني للادخار يمكن أن يطلق عليه اسم التأسيس الفوري أو التأسيس المغلق إذا وجهت دعوى إلى أناس محددين بالاسم أو الصفة للاكتتاب في مشروع معين، ويسمى أيضا الاكتتاب في حجرات لأن المؤسسين هم المكتتبين، ويعرف كل منهم الأخر معرفة تامة، فالتأسيس دون اللجوء العلني للادخار إذن يتمثل عند حصر الاكتتاب بأسهم الشركة بعدد قليل من الأشخاص دون توجيه دعوة إلى الجمهور وهؤلاء الأشخاص هم عادة المؤسسون.[2]

اولا- خاصية تبسيط الإجراءات.

لعل الحكمة التي أرادها المشرع من تسيير إنشاء هذا النوع من الشركات تكمن في أنها لا تمثل خطرا على الاقتصاد القومي، إذ أن الضرر الذي ينجم عن فشل مشروع الشركة لا يمس إلا عددا محدودا من الأشخاص، ولا يمس الادخار العام كما هو الحال بالنسبة للشركات التي تلجأ للاكتتاب العام، فخفف بعض الشيء من القيود التي وضعها على تأسيس الشركات ذات الاكتتاب العام.

[1] عمار عمورة ، شرح القانون التجاري الجزائري ، الأعمال التجارية ، التاجر ،الشركات التجارية ،دون طبعة ،دار المعرفة ،الجزائر ، دون سنة نشر ،ص235.

[2] فوضيل نادية ،(شركات الأموال) ،ـــ المرجع السابق، ص 152

ثانيا-تقديم الحصص.

لا يختلف الأمر عند التأسيس باللجوء العلني للادخار، حيث أن رأس مال الشركة يبقى مقسما إلى أسهم وأن الشكل الخارجي لرأس المال يأخذ شكل حصة بالنسبة للشريك المتضامن، أي أن حصته قابلة للتداول بحرية عكس الشريك الموصي الذي تمثل حصته بأسهم غير قابلة للتداول بحرية' أما مقدار رأس المال فيختلف عنه في حالات التأسيس باللجوء العلني للادخار ففي حالة التأسيس الفوري لا بد من توافر حد أدنى لا يقل عن مليون فقط، وليس خمسة ملايين دينار جزائري.[1]

ثالثا- كيفية التأسيس و تحرير القانون الأساسي .

من بين الإجراءات المتبعة في شركة التوصية بالأسهم ذكر كيفية التأسيس وتحرير القانون الأساسي وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي :

1 - كيفية التأسيس :

ويقصد بذلك الإجراءات المتبناة لتأسيس شركة التوصية بالأسهم دون اللجوء العلني للادخار ولقد حددها المشرع في ادو الم من 609 -607 من القانون التجاري الجزائري وحسب هذه المواد فإن إجراءات التأسيس تبتدئ بتحرير القانون الأساسي ودفع الحصص وأخيرا الشهر، وبذلك تقترب من القواعد العامة لتأسيس شركات

2- تحرير القانون الأساسي:

حسب نص المادة 608 من القانون التجاري الجزائري "يوقع المساهمون القانون الأساسي إما بأنفسهم أو بواسطة وكيل مزود بتفويض خاص، بعد التصريح الموثق بالدفعات وبعد وضع التقرير المشار إليه في المادة السابقة تحت تصرف المساهمين حسب الشروط والآجال المحددة عن طريق التنظيم ".

[1] فوضيل نادية،(شركات الأموال)، نفس المرجع السابق، ص 174

ومنه فالقانون الأساسي للشركة نهائي، والتوقيع يتم من كافة المساهمين أو وكلائهم والقانون الأساسي يشمل على تقدير الحصص العينية الذي يتم بناءا على تقرير ملحق بالقانون الأساسي الذي يعده مندوب الحصص تحت مسؤوليته، أما عن المسيرين الأولين وأعضاء مجلس المراقبة الأولون ومندوبي الحسابات الأولين فيعينون في القوانين الأساسية[1].

[1]لعكيلي عزيز، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، الاصدار الاول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان2008، ص 497.

الفصل الثاني

الاطار التنظيمي لشركة التوصية بالأسهم

بعد استكمال إجراءات التأسيس التي سهر على إتمامها المسيرون الأولون بموجب القانون الأساسي تنعقد الجمعية العامة العادية وتعين المسير أو المسيرون الذين يسهرون على حسن إدارة الشركة محترمة في ذلك ما جاء بالعقد التأسيسي للشركة على ان لا يتم تعيين المسير أو المسيرون من طرف الجمعية العادية للشركاء إلا بعد موافقة كل الشركاء المتضامنين لان العبء الذي يقع عليهم أكبر من ذلك يتحمله الشركاء المساهمون وهو يتمثل في مسؤوليتهم الشخصية عن خسارة الشركة وديونها هذا ما أدى بالمشرع إلى إعطاء وهكذا الامتياز دون غيرهم من الشركاء الموصون.

المبحث الأول: تسيير شركة التوصية بالأسهم

تسير شركة التوصية بالأسهم بواسطة مسير أو أكثر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، بحيث يتولى تسييرها ثلاث هيئات هي: المسير، مجلس الرقابة والجمعية

العامة للمساهمين، اذ ان مسير الشركة يعين من بين الشركاء المتضامنين أو من الغيار، ولا يمكن أن يكون من الشركاء الموصين[1]

ويعين المسير أو المسيرون الأوائل وجوبا في النظام الأساسي، وهم الذين يقومون بإجراءات التأسيس، أما أثناء وجود الشركة فيعين المسير من طرف الجمعية العامة العادية للمساهمين بموافقة جميع الشركاء المتضامنين مالم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك .و سنوضح من خلال ما سنعرضه في هذا المبحث كيفية إدارة شركة التوصية بالأسهم وكذلك جهاز الرقابة الذي يتولى مراقبة وتنظيم أعمال شركة التوصية بالأسهم.[2]

المطلب الأول: إدارة شركة التوصية بالأسهم.

بالرغم من التشابه الكبير بين تكوين شركة المساهمة و شركة التوصية بالأسهم إلا ان المشرع افردها بأحكام خاصة ، حيث تتشكل من هيئات إدارية و هيئات رقابية . وسنتناول في مطلبنا مسير شركة التوصية بالأسهم و الذي يعتبر رأس تسيير هاته الشركة .

---

[1] زادي صفية ، جرائم الشركات التجارية، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول علي شهادة الماجستير، في القانون الخاص ،تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين ،سطيف،2015-2016.ص29.

[2] عبد الحكيم فودة ، شركات الأموال و العقود التجاري في ضوء قانون الشركات الجديد رقم 3 سنة 1998 دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 62

الفرع الأول: تعيين مسير الشركة(المدير)

تثبت صلاحية تعيين المسير كما سلف الذكر إلى الجمعية العامة للشركة، وفقا لما نص عليه العقد التأسيسي في هذا الباب ،ولكن لا يسري قرار الجمعية العامة في تعيين المسير إلا بموافقة كل الشركاء المتضامنين على أن تتوافر فيه الشروط و المقاييس المنصوص عليها قانونا ، من نزاهة وقبوله للتعيين مع إمكانية أن يكون من الشركاء المتضامنون. وفي هذه الحالة لا يتطلب منه تقديم الضمان نظرا لأنه شريك متضامن ومسؤول عن ديون الشريك في أمواله الشخصية .

أما إذا كان من الشركاء الموصين و تولى مسؤولية تسيير الشركة فانه يصبح مسؤولا مسؤولية شخصية وتضامنية عن أعمال ومستحقات الشركة طبقا للقواعد العامة.[1]

ويمكن أن يكون من الغير مع إمكانية تطبيق القواعد المتعلقة بتعيين القائمين بالإدارة بشركات المساهمة وفي هذا الباب تنص المادة 715 من القانون السالف الذكر في فقرتها الثانية على ما يلي:

ف2 :" **تعين الجمعية العامة العادية المسير او المسيرين خلال وجود الشركة بموافقة كل الشركاء المتضامنين الا في حالة وجود شرط مخالف في القانون الأساسي**"

وكذلك المادة 715 من ذات القانون في فقرتها الرابعة:" **تكون القواعد المتعلقة بتعيين القائمين بالإدارة للشركات المساهمة ومدة مهمتهم قابلة للتطبيق**".

هذا عن تعيين القائم او القائمين بالإدارة، أما عن العزل فانه يتم بإحدى الصورتين المذكورتين بنص المادة 715 في الفقرتين الثالثة والرابعة:

---

[1] فوضيل نادية، شركات الأموال ، المرجع السابق، ص351.

ف3: ينزل المسير شريكا كان ام لا وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي ف4: ويكون المسير علاوة على ذلك قابلا للعزل من المحكمة لسبب شرعي بثناء على طلب من أي شريك او من الشركة.[1]

الطريقة الأولى:

وهو العزل الذي يتم وفق الأوضاع المنوه عنها في العقد التأسيسي للشركة إما كجزاء عن سوء تسييره أو انتهاء المدة المضروبة لمهامه.

أما الطريقة الثانية:

ومردّها إلى انه يلجئ إلى القضاء ويطلب منه الحكم بعزل المدير متى توفرت الأسباب ز الدوافع لذلك، وتكون هذه المطالبة القضائية من طرف صاحب الصفة والمصلحة وهو في هذا الوضع إما الشريك او الشركة .

الفرع الثاني :عزل المدير

يتوقف عزل المدير المتضامن في شركة التوصية بالأسهم الذي عين في العقد التأسيسي للشركة على تعديل العقد الأساسي للشركة، لأنه يعد عنصرا من العناصر الأساسية في العقد حيث نصت المادة 715 ثالثا 1 فقرة 3 على أنه يعزل المدير في شركة التوصية بالأسهم وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي، كما ونصت الفقرة 4 من نفس المادة أنه يمكن عزل المسير قضائيا لسبب شرعي بناء على طلب أي شريك أو من طرف الشركة ذاتها.

وبالتالي فإن عزل المدير المسير للشركة يكون بناء على ما تم الاتفاق عليه في القانون الأساسي للشركة مهما كانت صفة المدير "شريك أو غير شريك اتفاقي أو غير

[1] عطوي فوزي، الشركات التجارية في القوانين العضوية، طبعة الأولى, منشو ارت الحلبي، الحقوقية، لبنان، 2005،ص329

ذلك"، كما قد يعزل باتفاق الشركاء الذين يحملون صفة التضامن بأغلبيتهم النسبية أو المطلقة، أو بأغلبية المساهمين وبإجماع المتضامنين .[1]

والملاحظ في هذا المقام و طبقا لنص المادة 715 ثالثا 1 الفقرة 4 من القانون التجاري الجزائري فإنه في حالة عدم تضمن القانون الأساسي لعملية عزل المسير فلا يجوز العزل إلا قضاء ولسبب مشروع، غير أن العزل القضائي جائز حتى و إن تم تنظيم العزل في القانون الأساسي، وما هذا إلا تطبيقا للقواعد العامة في الشركات التجارية فإذا كان عزل المسير قضاء بطلب أحد الشركاء لا يثير إشكالا فإن طلب العزل المقدم من

طرف الشركة يثير مشكلة،[2] ذلك أن دعوى الشركة ترفع من طرف ممثلها القانوني وهذا يتعارض مع الحالة التي يكون فيها المسير شريكا متضامن وفي ذات الوقت هو الشريك الوحيد، حيث يكون خصما وحكما، كما تنتهي مهام المسير انتهاء طبيعيا سواء بانتهاء مدة عهد ة تسييره أو تقديمه لاستقالته وهو أمر بديهي لا يحتاج إلى تنظيمه قانونا لاعتبار القواعد العامة تبقى سارية المفعول.

الفرع الثالث : مسؤولية المدير وصلاحياته.

يخضع المسير ويلتزم بكافة الالتزامات التي تقع على عاتق القائمين بالإدارة في شركات المساهمة علاوة على الالتزامات الأخرى التي قد يوقعها العقد التأسيسي للشركة ويتمتع المسير أو المسيرون على كل واحد على حدة إذا تعددوا بأوسع السلطات للتصرف باسم الشركة ولحسابها وفقا لما جاء في العقد التأسيسي، وتبقى الشركة مسؤولة قبل الغير عن الأعمال التي قام بها المسير حتى ولو خرجت هذه الأعمال عن دائرة موضوع

[1] العريني محمد فريد، المرجع السابق، ص622.

[2] فوضيل نادية، (شركات الأموال)، المرجع السابق، ص 351.

الشركة ما لم يثبت ان الغير كان على علم بخروج المسير عن موضوع الشركة لان مجرد شهر العقد التأسيسي للشركة.[1]

وفقا للشروط والكيفيات التي يتطلبها القانون يعد قرينة بل دليلا على علم الغير بموضوع الشركة هذا ما يسقط المسؤولية عن الشركة في حالة خروج المسير في تعامله باسم الشركة مع الغير عن موضوع الشركة او غرضها.

على أن المسير يثبت له الحق في أجرته مقابل القيام بأعمال الإدارة والتسيير على أن تحدد هذه الأجرة بموجب العقد التأسيسي وكل زيادة في هذه الأخيرة لا يمكن أن تقرر إلا من طرف الجمعية العامة العادية ذلك ما قضت به المادة 715 من القانون السالف الذكر.[2]

وفي حالة استقالة المدير أو وفاته تعين الجمعية العامة مديرا جديدا بنفس الكيفية والشروط التي خضع لها المدير الراحل.

المطلب الثاني :أجهزة الرقابة على شركة التوصية بالأسهم

تتمتع شركة التوصية بالأسهم بثلاث أجهزة خاصة بالرقابة بحيث تتمثل هذه الأجهزة في الجمعية العمومية للمساهمين ،محافظ الحسابات ،و مجلس المراقبة وسنتطرق الى شرحها من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول : الجمعية العمومية للمساهمين

تلعب الجمعية العامة للمساهمين التي تضم الشركاء الموصين دون الشركاء المتضامنين ما عدا اذا كانوا مساهمين، بنفس الدور الرقابي الذي تضطلع به جمعية المساهمين في شركات المساهمة ،وبالإضافة الى هذا الدور الرقابي فإن الجمعية العامة

[1] القيلوبي سميحة، المرجع السابق، ص 117.

[2] بلمولود أمال ، المسؤولية المدنية للمسيين في شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، 2014، سطيف،2015، ص 13.

العادية للمساهمين هي التي تعين مراقبا أو عد ة مراقبين للحسابات، وكذلك مجلس المراقبة .[1]

الفرع الثاني: محافظ الحسابات

طبقا للمادة 715 ثالثا 3تجاري تخضع شركة التوصية بالأسهم لرقابة مراقب واحد او عدة مراقبين للحسابات يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة للمساهمين ، وتنحصر مهمتهم في المراقبة على سير أعمال الشركة. وتطبق عليهم الأحكام المتعلقة بشركات المساهمة فيما يرجع الى شروط تعيينهم، وبالأخص في حالات التنافي، وسلطاتهم ، والتزاماتهم، ومسؤولياتهم، والنيابة عنهم، وتجريمهم ، وعزلهم، ومكافأتهم، مع مراعاة بالطبع القواعد الخاصة بشركة التوصية بالأسهم.[2]

الفرع الثالث : مجلس المراقبة

من خلال هذه المادة القانونية يتبين لنا أن مجلس المراقبة يتكون من ثالثة مساهمين

على الاقل يعينون من طرف الجمعية العامة العادية وفقا للشروط الموضوعة في القانون الاساسي. و الجدير بالذكر ان الشريك المتضامن ال يجوز له ان يكون عضو مجلس المراقبة و ذلك تحت طائلة بطلان تعيينه و بالنسبة للمساهمين الذين لهم صفة شريك متضامن لا يجوز لهم ان يشاركوا في تعيين أعضاء مجلس المراقبة .

يتولى مجلس المراقبة الرقابة الدائمة لتسيير الشركة و بهذه الصفة فإنه يتمتع بنفس سلطات مندوبي الحسابات .

يقدم مجلس المراقبة تقريرا للجمعية العامة العادية السنوية يشير فيه الى المخالفات

---

[1] – بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية –شركات الأموال ، – المرجع سابق، ص186.

[2] بلعيساوي محمد الطاهر،المرجع نفسه، ص 183

والأخطاء الموجودة في الحسابات السنوية ، و عند الاقتضاء في الحسابات المدعمة للسنة المالية .و تعرض الوثائق الموضوعة تحت تصرف مندوبي الحسابات في نفس الوقت على مجلس المراقبة ، كما يجوز له استدعاء الجمعية العامة .

لا يتحمل أعضاء مجلس المراقبة أية مسؤولية تتعلق بأعمال تسيير الشركة أو بالنتائج المترتبة عن هذه الأعمال لأن أعمال الإدارة محظورة عليهم و من ثم فالقاعدة تقضي بأن لا يكون للمثل صلاحيات مماثلة 2 ، و لكن يسألون في حالة وقوع مخالفات من جانب إدارة الشركة ولم يسارعوا بتبليغ الجمعية العامة للمساهمين حتى تتخذ الإجراءات اللازمة فضلا عن قيام مسؤولياتهم الشخصية عن كل الأخطاء التي يرتكبها أثناء ممارسة مهامهم أي خلال مدة وكالتهم، و هو ما نص عليه المشرع صراحة في المادة 517 ثالثا3 من القانون التجاري " لا يتحمل أعضاء مجلس المراقبة أية مسؤولية تتعلق بأعمال التسيير و النتائج المترتبة عنها و يمكن اعتبار أعضاء مجلس المراقبة مسئولون مدنيا عن الجنح التي ارتكبها المسيرون ،اذا كانوا على علم بذلك ولم يصرحوا بها الى الجمعية العامة. ويكوون مسئولون عن الاخطاء الشخصية المرتكبة خلال مدة وكالتهم ". و بالتالي يسأل المراقبون عن اخطائهم و اهمالهم في المراقبة و اشرافهم على أعمال الشركة، بوصفهم وكلاء على المساهمين ، على أن وجود مجلس المراقبة لشركة التوصية بالأسهم لا يعفيها من تعيين مندوب الحسابات لاختلاف مهامها عن مهامه .

المبحث الثاني: انقضاء وتصفية شركة التوصية بالأسهم

يقصد بالانقضاء في مجال الشركات انحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء فيما بينهم. وقد يستند انقضاء الشركات وانحلال الرابطة الى إرادة الشركاء أي يكون إراديا ويطلق عليه الحل، وقد تنقضي الشركة في بعض الأحوال دون إرادة من الشركاء أي بشكل عفوي ويطلق عليه انحلال الشركة .ومتى انقضت الشركة فإن آثارها لا تزول عن الوجود حتما أي بمجرد توافر حالات من حالات الانقضاء. فالشركة وقد باشرت نشاطاً و تملكت أموالها في سبيله ودخلت في علاقات قانونية مع الغير لا بد من تصفيتها ، وذلك بتسوية المراكز القانونية التي نشأت بمناسبة نشاط الشركة وقسمة أموالها بين الشركاء ورغبة من المشرع في عدم تعليق المراكز القانونية الناشئة بمناسبة الشركة مدة طويلة بعد انقضائها. وسوف نعرض في هنا المبحث الحالات التي تترتب عليها انقضاء الشركات ومن ثم نعرض الآثار التي تترتب على هذا الانقضاء.

المطلب الأول : أسباب إنقضاء شركة التوصية بالأسهم

نص المشرع الجزائري في القانون المدني بصفة عامة والقانون التجاري بصفة خاصة على الأسباب المؤدية لانقضاء الشركات التجارية، التي تنقسم بدورها إلى أسباب عامة تنحل بها كافة الشركات وأسباب خاصة تخص مجموعة من الشركات التجارية.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى عرض هذه الأسباب بصفة مفصلة من خلال فرعين:

سنتناول في الفرع الأول الأسباب العامة، أما في الفرع الثاني فسنعرض الأسباب الخاصة لانقضاء شركة التوصية بالأسهم.

الفرع الأول: الأسباب العامة الانقضاء شركة التوصية بالأسهم

نص المشرع الجزائري على الانقضاء القانوني للشركة في المواد 734 و734 و734 من القانون المدني، كما حددت أغلب التشريعات العربية الأخرى أسباب انقضاء الشركات بقوة القانون في الحالات التالية:

1- انتهاء مدة الشركة و انتهاء العمل المحدد لها

2- هلاك رأس مال الشركة.

3-انتفاء ركن تعدد الشركاء.

أولا: انقضاء الشركة بقوة القانون.

نصت المادة 734 في فقرتها الأولى من القانون المدني الجزائري على:" تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي يحين لها أو بتحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها"،

فمن خلال نص هذه المادة من القانون الجزائري ، فإن الشركة قد تنقضي بانتهاء المدة المحددة في بند من بنود عقد تأسيسها أو بانتهاء العمل التي أنشئت الشركة من أجل القيام به.

1: **انتهاء المدة المحددة للشركة .**

إن مدة الشركة يتم تعيينها في العقد التأسيسي، أو في عقد الحق بشرط أن تتجاوز ميعاد 44 سنة وذلك وفق ما نصت عليه المادة 675 من ق.ت.ج، لكن هذا فيما يخص شركات الأموال ومنها شركة التوصية بالأسهم لكن في حالة ما لم يوجد بند في العقد، ينص على مدة الشركة فإن مسألة اكتشاف ذلك يتبين من ماهية الشركة وموضوعها. [1]

[1] رابحي كنزة، ثروان سعيد كنزة، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص الشامل ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/201 ، ص07.

الأصل أن انتهاء المدة المعينة للشركة في العقد يؤدي حتما لانقضائها بقوة القانون حتى و ان لم يتحقق الهدف المراد من إنشائها وهذا ما أقرته المادة 437 من ق.م.ج، التي تنص: "تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها...".

غير أنه قد تنتهي مدة الشركة لكن الشركاء يرغبون بالاستمرار فيها نظرا لأنها تحقق لهم

أرباحا، أو أن الغرض الذي أنشأت من أجله لم يتحقق بعد بالتالي يجوز لهم تمديد أجلها، حيث أنه إذا اتفق الشركاء على تمديد أجل الشركة قبل انتهاء المدة المحددة في العقد، يعد ذلك استمرارا للشركة وتعديل لأحد بنوده لذلك يشترط لصحة هذا التعديل موافقة جميع الشركاء والقيام بالإجراءات اللازمة لشهره.

كما يمكن أن يكون الامتداد ضمنيا وليس صريحا فيتحقق ذلك إذا استمر الشركاء على مزاولة عمل من الأعمال التي أنشأت الشركة من أجلها وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة734 من ق.م.ج، حيث تمتد الشركة سنة فسنة بالشروط ذاتها وفي هذه الحالة المشرع هو متكفل بتحديد المدة .[1]

وسواء كان تمديد أجل الشركة باتفاق صريح أو ضمني، فإنه يحق للدائنين الشخصيين للشركاء الاعتراض على هذا التمديد إذا كان مبلغ دينهم معينا بموجب حكم اكتسب حجية الشيء ,ولقد تم وضع هذا الاعتراض حماية لمصلحة دائن الشريك الذي لا يستطيع التنفيذ المقضي فيه على حصة الشريك المدين قبل حصول القسمة وباعتراضه على التمديد تعتبر الشركة منقضية بالنسبة إليه عندئذ يستطيع التنفيذ على حصة مدينه. ويجوز لباقي الشركاء الاتفاق على استمرار الشركة فيما بينهم، فيقوموا بتقدير نصيب

[1] ربحي كنزة، ثروان سعيد كنزة، المرجع السابق، ص 08.

الشريك من مال وأرباح الشركة في اليوم الذي تقرر فيه الانسحاب حتى يتمكن دائنيه من التنفيذ عليه.[1]

ثانيا: تحقق الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة.

تنقضي الشركة بقوة القانون بانتهاء العمل الذي تكونت من أجله، لأنها تكون قد أنجزت مهمتها، فلم يعد هناك ما يبرر بقاءها، فمتى قامت الشركة لحفر قناة أو لبناء سد، كانت مدة تنفيذ العمل هي مدة العقد وتنقضي الشركة بانتهاء العمل. [2]

وقد تؤسس الشركة لتنفيذ عمل معين ومع ذلك يتضمن عقدها مدة عمل الشركة ففي هذه الحالة لا تنقضي الشركة إلا بتمام تحقيق الغرض الذي تكونت من أجله ولو انتهت مدة التي طالما أن الثابت من ظروف تأسيس الشركة أنها أنشئت لإنجاز عمل معين،4 ويقاس على انتهاء العمل، فمن جهة تنقضي الشركة إذا ثبت العمل كسبب من أسباب الانقضاء استحالة القيام به أو تحريمه استحالة انجاز العمل الذي تأسست من أجله شرط أن تطرأ هذه الاستحالة بعد التأسيس، 2أما إذا كانت قائمة منذ البداية فإن عقد الشركة يبطل الاستحالة محله، ومثال الاستحالة أن تصدر الدولة مثال قانون يحضر ممارسة النشاط الذي تزعم الشركة مباشرته أو قصر ممارسته على الدولة والأشخاص المعنوية العامة. 3

والملاحظ في هذا الصدد أن أغلب التشريعات قد عاملت الغاية معاملة المدة من حيث التمديد الضمني للشركة، 4 ولم يعالج المشرع الجزائري مسألة التمديد بعد انتهاء العمل الذي قامت من أجله الشركة، 4 بمعنى أنه إذا استمر الشركاء في الشركة على

[1] اربحي كنزة، ثروان سعيد كنزة، المرجع السابق، ص 08.

2- أنظر المادة 437 فـ2 ق ـــ م ـــ ج .

4- إسعون غانية، المرجع السابق، ص 76.

5- نص المادة 715 مكرر 18 من ق. ت. ج على أنه: " تتخذ الجمعية العامة غير عادية قرار حل شركة المساهمة الذي يتم قبل حلول الأجل."

الرغم من إنهاء أعمالها التي قامت من أجلها، أو بعد إتمام العمل الذي قامت من أجله، أعتبر المشرع ذلك امتداد ضمنيا للشركة.

والواقع أن هذا الأمر يمكن تصوره في حالة استمرار الشركاء في القيام بعمل مماثل للعمل الذي قامت من أجله الشركة، أما إذا كان مغايرا فهذا يعني تعديلا على غايات الشركة التي تتحدد بواسطتها أهليتها كشخص اعتباري وفي كل الأحوال يلزم القيام بكافة إجراءات التسجيل والنشر التي يطلبها القانون باعتبار أن ذلك تعديلا على عقدها ويثور التساؤل في الأخير حول حالة ما إذا اقترن في عقد الشركة تحديد المدة مع تحديد الغاية بحيث يمكن أن تنتهي المدة قبل إتمام الغاية، وقد تنتهي الغاية قبل انتهاء مدة الشركة، ولو أن هذا الفرض نادر الوقوع إلا أنه قد يقع، فما هو الحل في مثل هذا الموقف؟

بداية نقول إذا انتهت المدة ولم ينته العمل الذي قامت من أجله الشركة، فإن الشركة تستمر على الرغم من انتهاء المدة، ألن القول بانحلال الشركة يتضمن على الأرجح مخالفة صريحة لإرادة المتعاقدين، وبحسبان أن تحديد الأجل في هذه الحالة لبس ليس له إلا قيمة ثانوية أو أنه جاء بصفة احتياطية، فالعمل هو الأساس الذي قامت من أجله الشركة، إلا إذا كان هذا العمل متجدد بطبيعته فقد يتزامن انتهاء المدة مع انتهاء العمل. [1]

ولكن إذا انتهت الغاية ولم تنته المدة فيمكن القول هنا بأن الشركة و ان استمرت قانونا إلا أنهذا الاستمرار يخلو من المضمون، ولا داع لهذا الاستمرار، لأنه هيكل بدون حياة ولذلك يمكن القول تنتهي الشركة بانتهاء غايتها على الرغم من استمرار المدة، وهذا الفرض يتصور فيه قيام الشركة للقيام بعمل محدد كإنشاء مبني بعينه، أو شق طريق محددة أو إتمام غاية محددة ومن خلال ما تقدم فإنه يمكن القول بأنه هناك ارتباط وتداخل ما بين انتهاء المدة وتحقيق الغرض، 2 كسببين الانقضاء الشركة بقوة القانون، ولكن و ان

---

[1]–تنص المادة 715 مكرر 18 من ق. ت. ج .

2– كالم أمينة، المرجع السابق،ص08.

كان لمدة الشركة أهمية في تحديد حياتها القانونية، فإن معيار تحقيق الغرض هو الذي يتماشى مع الواقع الاقتصادي والعملي.

هذا بالنسبة لانقضاء الشركات بانتهاء مدتها وتحقيق غرضها، فما هو الحال لو هلك رأس مال الشركة كله أو بعضه؟

ثالثا: هلاك رأس مال الشركة

إن الشركة لا تستطيع ممارسة نشاطها الذي أنشئت من أجله بدون أن يكون هناك أموال وموجودات تحت تصرفها تساعدها على القيام بهذا النشاط، فإذا هلك مال الشركة جميعه أو معظم بحيث لم تعد الشركة قادرة على ممارسة أعمالها فإن الشركة تنحل بقوة القانون.

ولقد نصت المادة 734 من القانون المدني الجزائري في الفقرة الأولى على: " تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها..." يفهم من نص المادة 734 أن انقضاء الشركة قد يكون بسبب فقدانها لجميع رأس مالها أو جزء منه، فما هي الأحكام القانونية لكل من هاتين الحالتين؟

1-**الهلاك الكلي لرأس المال**[1]

ليس هناك شك في انحلال الشركة متى فقدت كل رأس مالها، مما يكون لها عائقا في تحقيق غرضها، وهذا ما يعبر عليه بالاستحالة المادية لمواصلة النشاط، ومعنى ذلك أنه يترتب على استحالة التنفيذ استحالة مادية، وهي انحلال الرابطة القانونية بقوة القانون، فالهلاك المادي لجميع رأس مال الشركة يجعلها تفتقد إلى عنصر الحياة اللازم لاستمرارها في الوجود هذا من جانب[2]، ومن جانب آخر تشكل الحصص الداخلة في

---

[1] راجع نص المادة437، فقرة 3من القانون المدني الجزائري ، المرجع نفسه ،ص73.

2-تنص المادة 438 ف1 ق.م.ج

تكوين رأس المال ركنا من أركان الشركة وبتعذر وجودها لا يمكن قيام الشركة ابتداء، ولكن في هذه الحالة يتصور أن الشركة قد ابتدأت أعمالها ولحقت بها خسارة أدت ذلك مثال ذلك أن تكون الشركة تقوم إلى فقدان رأس مالها نتيجة كارثة طبيعية أو خسارة تجارية.

أما بالنسبة للهلاك المعنوي لرأس مال الشركة، فهو يتحقق إذا سحب الترخيص أو حق الامتياز الممنوح للشركة إذا كان نشاطها يرتكز على استغلال هذا الامتياز، أو إذا أصبح نشاط الشركة غير مشروع، كما إذا ما صدر قانون بتحريم التجارة في السلعة التي تقوم بالاتجار فيها، أو أصبحت احتكارا على الدولة ومؤسساتها العامة هذا ما حدث بالنسبة للشركة العالمية لقناة السويس على إثر تأميمها، إذ فقدت كل محل الاستغلال وهو القناة، وهذا سنة 0464، وكان الفرض أن تحل الشركة بناءا على ذلك، ولكن ولوجود أموال كافية للاستغلال، فقد صدر خصيصا في يوم 0464/14/10 قانون يجيز الاستمرار في نشاط الشركة رغم فقدانها لمحل نشاطها مع ضرورة نقل مقرها إلى فرنسا اذا كان الأصل أن الهالك الكلي لرأس المال يؤدي إلى انحلال الشركة بقوة القانون، إلا أن هذا الأثر قد يتوقف إذا لم يؤدي ذلك إلى استحالة تحقيق أغراضها، كما لو اتفق الشركاء على تعويض ما هلك من رأس المال بزيادة حصصهم، أو حصول الشركة على تعويض من شركة التأمين عن موجوداتها التي هلكت، إذا كانت الشركة قد أمنت ضد هذا الخطر.

2: الهلاك الجزئي لرأس المال :

لا يشترط لانقضاء الشركة هالك جميع رأس مالها، بل إن هالك جزء من رأس المال قد يؤدي إلي حل الشركة، وبتحديد حجم الهالك هنا على أهمية الجزء المتبقي للشركة ومدى قدرته على استمرارية الشركة في نشاطها ويعود تقدير ذلك إلى الجهات القضائية تفاديا لذلك غالبا ما ينص في عقد الشركة على مقدار أو نسبة هلاك رأس المال الموجب انحلال الشركة، غير أنه حماية لمبدأ الائتمان في المجتمع التجاري نجد أن أغلب التشريعات تتدخل بفرض اتخاذ إجراءات معينة على الشركاء،

يجب على المديرون استشارة الشركاء للبث في موضوع حل الشركة، ويشترط القانون إشهار القرار الصادر عن الشركاء في صحيفة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية في الولاية التي يكون مركز الشركة الرئيسي تابعا لهاو ايداعه في المركز الوطني للسجل التجاري التي يكون مركز الشركة الرئيسي تابعا لها، وقيده في السجل التجاري، وفي حالة ما إذا لم يقم المديرون باستشارة الشركاء، أو لم يتمكن الشركاء من مداولة البث في الموضوع بصورة جلية، جاز لكل ذي مصلحة طلب حل الشركة أمام القضاء.

وكون شركة التوصية بالأسهم من ضمن شركات الأموال فهلاك حصة أحد الشركاء قبل تقديمها لا يؤدي قانونا إلى انحلال الشركة في حق جميع الشركاء لأن مثل هذه الشركات لا أثر للاعتبار الشخصي فيها، ويمكن استمرارها بين باقي الشركاء دون مشكلات طالما أن الشروط المتطلبة لقيام الشركة متوفرة قانونا. تحت ، حيث أقرت بأنه: متى نص أيضا على أنه إذا كان أحد الشركاء قد تعهد بتقديم حصته شيئا معينا بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء، فإن الانقضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.[1]

من خلال ما تقدم فإنه يمكن القول بأن المشرع الجزائري، قد حدد وبقوة القانون نسبة الخسارة في رأس المال والتي على إثرها يؤخذ قرار حل الشركة، وخاصة شركات الأموال عموما وشركة التوصية بالأسهم خصوصا، فما هو موقفه في حالة انهيار ركن تعدد الشركاء؟

رابعا: انتفاء ركن تعدد الشركاء

إن عقد الشركة يفترض في طبيعته وجود شخصين أو أكثر، وهذا ما يعرف بركن تعدد الشركاء، وهو من الأركان الجوهرية في عقد الشركة، حيث لا يجوز تكوين شركة

-1حمد توفيق المسعودي القانون التجاري الجزء الثاني في الشركات التجارية، دار الأمين للطباعة ،القاهرة، مصر ،ص265.

كأصل عام إلا بوجود شريكين على الأقل، وعليه فإذا اختل هذا الركن فإن ذلك يعد سببا من أسباب انقضاء الشركة بقوة القانون.

ويكون ذلك في حالة موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه من جهة، ثأو إذا اجتمعت جميع الحصص في يد شخص واحد من جهة أخرى.

وسوف نتعرض لكلتا الحالتين من خلال ما يلي:[1]

خامسا: موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه

تنص المادة 734 من ق.م.ج في فقرتها الأولى على: " تنتهي الشركة بموت أحد، وتقابلها إلا أن هذه الشروط لا تطبق على شركة التوصية بالأسهم وهذا راجع إلى طبيعة الشركة كونها تقوم على الاعتبار المالي وليس على الاعتبار الشخصي، على عكس شركات الاشخاص لأنه عند إبرام العقد في شركة الأشخاص يكون تعاقد الشركاء استنادا إلي صفة الشريك وليس رأس المال.

فبالنسبة لشركة التوصية بالأسهم تستمر الشركة بوفاة احد الاشخاص المساهمين بين ان انعدمت من الاشخاص المتضامنين فتتحول لشركة مساهمة كونها تضم فقك الشركاء المساهمين .[2]

[1] يراجع نص المادة440،فقرة 2،من ق.م.ج.المرجع السابق ص74.

[2] بلعيساوي محمد الطاهر، نفس المرجع السابق ،ص188.

ثانيا: الحل القضائي للشركة:

بالإضافة إلى أسباب انقضاء الشركة بقوة القانون وانقضائها باتفاق الشركاء السالف ذكرها، هناك أسباب أخرى تؤدي أيضا إلى انقضاءها، هذه الأسباب هي الأسباب القضائية.

ولأن القضاء يعتبر الجهة التي تستطيع الموازنة بين مصالح الشركاء، وترجيح المصلحة الأولى بالاعتبار، نظرا لما يتصف به من حياد، فبتخلف أحد الشركاء عن الوفاء بما التزم به، أو تصرف برعونة فأصاب الشركة ضررا، أو تقاعس عن القيام بما أوكل إليه القيام به، أو عدم قيام الشركة بمواصلة نشاطها، كان للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناءا على طلب كل ذي مصلحة وحل الشركة عن طريق القضاء يعتبر بمثابة فسخ لها، شأنها في ذلك شأن سائر العقود، حيث تنشأ التزامات متقابلة، فإذا لم ينفذ جانب ما عليه من التزامات كان للقاضي أن يفسخ العقد، غير أنه لما كان عقد الشركة عقدا زمنيا كعقد الإيجار، فإن الفسخ لا يكون له أثر رجعي.[1]

وانقضاء الشركة بحكم قضائي يمكن تقسيمه إلى نوعين من الأسباب: أسباب ترجع إلى الشركاء، وأسباب ترجع إلى الشركة ونشاطها، كل ذلك على النحو التالي:

أولا: الأسباب التي ترجع إلى الشركاء

لقد أعطى المشرع الجزائري للشركاء حق اللجوء إلى القضاء لحل الشركة، ويجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة متى اقتنعت بالواقع المطروح عليها وأنه لا سبيل غير ذلك، كذلك يجوز للشركاء طلب فصل أحدهم دون أن يؤدي ذلك إلى انقضاء الشركة وسيتم بيان ذلك فيما يلي:

[1] محمد خالد، النظام القانوني لنظام التصفية في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الجزائر،2013 ،ص20

ثانيا: عدم وفاء أحد الشركاء بالتزاماته

يجوز للقضاء أن يحكم بحل الشركة بناءا على طلب أحد الشركاء، لكن ذلك ال يشكل إشكال في محل دراستنا لأن المشرع قد نص على ذلك صراحة، فالإشكال إذن يكمن في تحديد هذه الأسباب كون المشرع ترك للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تقدير مدى جدية الأسباب التي استند إليها الشريك. من الأسباب التي ترجح خطأ أحد الشركاء ويترتب عليها نتيجة لعدم تنفيذها حل الشركة، ألا يقدم الشريك حصته التي تعهد بتقديمها في رأس المال، أو كانت حصته عملا فامتنع عن العمل لحساب الشركة، أو أن يكون غير كفء، و اذا كان الشريك مديرا غير قابل للعزل، فأهمل في إدارة الشركة وخالف أغراضها ونظامها وأحكام القانون، فواقع الأمر أن عدم تنفيذ أحد الشركاء التزاماته يعدو كونه سببا لانقضاء العقد طبقا للقواعد العامة، فلا يحق للشريك المتخلف عن التنفيذ الاستفادة من خطئه وطلب حل الشركة، و انما يقوم هذا الحق لغيره من الشركاء والذين يكون من حقهم مطالبة الشريك المخطئ بالتعويض عما ترتب من أضرار وقد يكون السبب غير راجع إلى خطأ، بل إلى مرض أحد الشركاء مرض خطير يعجزه عن

القيام بعمله في الشركة، أو يستحيل عليه معه الوفاء بالتزاماته نحو الشركة، ولا يشترط القضاء للحكم بانقضاء الشركة، بسبب المخالفات الجسيمة بين الشركاء، أن يكون رافع الدعوى ممن يكونوا طرفا في هذه الخلافات لأن كل شريك يهمه استقرار الأمور في الشركة حتى تحقق أهدافه.[1]

ثالثا: فصل الشريك من الشركة

قدمنا أن للشريك أن يطلب من القضاء حل الشركة إذا وجدت أسباب تبرر هذا الحل والقضاء يقدر خطورة هذه الأسباب وما إذا كانت تسوغ الحكم بالحل، ولكن قد يرى الشركاء أنه يكفي فصل الشريك المعترض عليه دون حل الشركة، إذ قد تكون الشركة ناجحة في أعمالها أو على وشك النجاح، وأن وجود هذا الشريك فيها هو وحده محل

[1] راجع نص المادة 441من ق.م.ج المرجع السابق،ص74

الاعتراض فأجاز القانون لأي من الشركاء في هذه الحالة أن يطلب من القضاء، لا حل الشركة، بل فصل الشريك الذي تكون تصرفاته محل الاعتراض.

ومع أن فصل الشريك من الشركة عن طريق القضاء لا يشكل في حد ذاته سببا حقيقيا من أسباب انقضاء الشركات، إلا أننا ارتأينا دراسته في هذه المرحلة من البحث كونه يمس بالمركز الأول للشركة من جهة ويؤدي إلى تصفية نصيب الشريك المفصول من جهة أخرى.

وقد يكون الشريك المعترض عليه قد أوفي بجميع التزاماته ولم يصدر منه غش أو خطأ يبرر فصله، ولكنه عندما طلب إليه الشركاء الموافقة على مد أجل الشركة لم يقبل المد ولم يبدو أساسا معقولا لهذا الرفض، فيجوز لأي شريك آخر في هذه الحالة أن يطلب من القضاء فصل هذا الشريك من الشركة، حتى يتمكن سائر الشركاء من مد الشركة إلى أجل جديد.

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء شركة التوصية بالأسهم

إن الأسباب العامة التي أقرها المشرع الجزائري لانقضاء الشركات وحدها غير كافية لتحقيق غرض الانقضاء، بل أشار القانون لأسباب خاصة، تخص كل شركة على حدى من الشركات التجارية، وشركة التوصية بالأسهم كغيرها من الشركات لها مجموعة من الأسباب الخاصة لانقضائها إضافة للأسباب العامة المقررة لجميع الشركات، والمتمثلة في: موت أحد الشركاء ندرسه (أولا)، وكذلك الحجر على أحد الشركاء أو إعساره أو إفلاسه (ثانيا)، أيضا انسحاب أحد الشركاء (ثالثا).[1]

1-مادة 439من ق.م.ج.

2-قلال فريزة، المرجع السابق،ص91.

3-بلعىساوي محمد الطاهر، شركات الأموال، المرجع السابق،ص.188.

4-مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، المرجع السابق،ص254 ..

أولا: موت أحد الشركاء

تطبق أسباب حل شركة التوصية البسيطة على الشركاء المتضامنين في شركة التوصية بالأسهم، وعليه تحل الشركة بموت أحد الشركاء المتضامنين، ما لم يقضي القانون الأساسي باستمرارها بين باقي الشركاء إن لم يختل ركن تعدد الشركاء الخاص بشركة التوصية بالأسهم أو الورثة بشرط موافقة الشركاء المتضامنين، ولم يكن الشريك المتوفى هو المتضامن الوحيد في شركة التوصية بالأسهم.

فالشركة تنتهي بموت الشريك الذي يعهد إليه بالإدارة إلا إذا نص النظام على غير ذلك يجوز أن تستمر الشركة مع شريك متضامن آخر رغم وفاة أحد الشركاء المتضامنين أو تحول الشركة إلى شركة مساهمة بقوة القانون، طبقا لنص المادة 563 مكرر 9 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري، التي تسري على حل شركة التوصية البسيطة، في حالة وفاة أحد الشركاء المتضامنين وتضمن عقد تأسيسها شرطا يقضي باستمرار الشركة مع ورثة المتوفى فإذا كان هؤلاء قصرا أي غير راشدين، فإنهم يصبحون

شركاء موصين، أما إذا كان المتوفى هو الشريك المتضامن الوحيد وكان ورثته كلهم قصرا غير راشدين في هذه الحالة يجب تعويضه بشريك متضامن جديد أو تحويل الشركة في أجل سنة ابتداء من تاريخ الوفاة ، وإلا حلت الشركة بقوة القانون عند انقضاء هذا الأجل.

هذا وقد يتفق الشركاء الذين بقوا على قيد الحياة على الاستمرار في الشركة وفي هذه الحالة لا يكون لورثة الشريك المتوفى إلا نصيب في أموال الشركة تقدر قيمته يوم الوفاة ويدفع له نقدا ولا يكون لهم فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر الحقوق الناتجة عن أعمال سابقة على الوفاة.

ثانيا : إفلاس أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره

جاء في المادة 439 من القانون المدني الجزائري على انتهاء الشركة بقوة القانون بموت أحد الشركاء كما ذكرنا سابقا، أو الحجر عليه أو بإعساره أو إفلاسه، واعتبار الحجر على أحد الشركاء وكذا إعساره أو إفلاسه من أسباب انقضاء الشركة،[1] بحيث إذا حجر على أحد الشركاء أو أعسر أو أفلس فقد انهارت بذلك الثقة التي أودعها كل شريك في الآخر ولم يعد هناك محل لقيام الشركة فتنقضي وتصفى أموالها وتوزع على الشركاء، ويستوي في الحجر أن يكون قانونيا مترتبا على عقوبة جنائية، أو أن يكون قضائيا لسبب عته أو جنون أو سفه.

أما الإعسار فهو عدم الملاءمة المالية، بأن تكون أموال الشريك غير كافية لوفاء ديونه المستحقة الأداء، وهو يختلف عن الإفلاس في كون هذا الأخير هو حالة التوقف عن الدفع بغض النظر إلى كون هذا الشريك موسرا أو معسرا، على عكس الإعسار الذي يكون صاحبه في ضائقة مالية.

وتجدر الإشارة على أنه يطبق في هذه الحالات نفس الحكم الذي يطبق على واقعة وفاة الشريك، سواء من حيث استمرار الشركة بين باقي الشركاء أو من حيث تقدير النصيب المستحق للشريك المحجور عليه أو المعسر أو المفلس في أموال الشركة

ثالثا: انسحاب أحد الشركاء

يترتب على انسحاب الشريك المتضامن من شركة التوصية بالأسهم انقضاء الشركة وبذلك نميز انسحاب أحد الشركاء في شركة التوصية بالأسهم بين طريقتين، الأولى وهي انسحاب الشريك من الشركة محددة المدة، والثانية انسحاب الشريك من الشركة غير محددة المدة. [2]

---

[1] يراجع نص المادة 563مكرر 9،فقرة 1 ،ق.م.ج،المرجع السابق ،ص147

[2] معمر خالد ،المرجع السابق ص27-26.

1 –انسحاب الشريك من الشركة محددة المدة

تقر القاعدة بأن العقد شريعة المتعاقدين، لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون، وعلى هذا الأساس فإن أي شريك يكون ملزما بناء على عقد الشركة بالاستمرار فيها طوال المدة المحددة للشركة، كما أن انسحاب الشريك بالإرادة المنفردة فيه إنهاء لعقد الشركة، لا يمكن إجازته وفقا للقواعد العامة دون رضا باقي الشركاء، وإذا كان هذا هو الأصل (عدم جواز الانسحاب من الشركة المحددة المدة) فإن الاستثناء أنه يمكن لأحد الشركاء في الشركة المحددة المدة أن يطلب من القضاء إخراجه منها متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة، والمقصود بالأسباب المعقولة تلك الحجج المقنعة التي يقدمها الشريك إلى القضاء والتي تبرر طلب الخروج من الشركة، والتي لا يمكن حصرها إذ أن المحكمة وحدها هي التي يمكن لها تقدير مدى جدية هذه الأسباب فإذا قبلت المحكمة بخروج أحد الشركاء تطبيقا لنص المادة 442 من القانون المدني الجزائري فإن الشركة بذلك تنحل بالنسبة لباقي الشركاء، ما لم يتفقوا على الاستمرار فيها فيما بينهم طبقا لنص المادة 442 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري.

2–انسحاب الشريك من الشركة غير محددة المدة

تقضي المادة 440 من القانون المدني الجزائري بأن الشركة تنتهي بانسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدتها غير معينة، غير أن الشريك لا يمكنه استعمال هذا الحق إلا إذا توافرت بعض الشروط وهي:

أولا–أن يعلن الشريك مسبقا عن إرادته في الانسحاب، فضلا عن منحه مهلة كافية ليتدبر باقي الشركاء الأمر، هذا ما يقتضيه مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، ولم يحدد القانون شكلا خاصا لإعلان رغبة الشريك في انسحابه من الشركة[1]، كما لم يحدد ميعادا له .

1-بلعيساوي محمد الطاهر،الشركات التجارية–شركات الأموال،المرجع السابق،ص188 .

ثانيا–يجب أن يكون الانسحاب عن حسن نية فلا يصح الانسحاب الذي يشوبه غش والقاضي يتمتع بسلطة تقديرية في هذا المجال .

ثالثا–يجب أن يكون الانسحاب في وقت مناسب أو لائق.

المطلب الثاني: تصفية شركة التوصية بالأسهم

عند حل الشركة وانقضاءها، لا بد من اتخاذ إجراءات معينة يقصد منها استيفاء حقوق الشركة وحصر موجدتها ثم تسديد ديونها، وما تبقى من أموال يقسم بين الشركاء، وهذه العملية تسمى بالتصفية، و يقصد بها مجموعة من العمليات التي ترمي إلى إنهاء الأعمال الجارية للشركة، واستفاء حقوقها، ودفع ديونها، وتحويل عناصر موجوداتها إلى نقود، تسهيلا لعمليات القسمة، وتحديد حصة كل شريك من الشركاء في موجوداتها المتبقي وفكرة التصفية ال تقتصر على كونها من نواتج انقضاء الشركات التجارية لأحد أسباب الانقضاء المذكورة أنفا، ولكنها تتعدى إلى حالة بطلان الشركة، فإذا كان البطلان يلغي كل اثر للشركة في المستقبل، فانه لا يستطيع القضاء على وجودها الفعلي في الماضي، حتى ولو كان له مفعول رجعي و يتضمن عقد تأسيس الشركة عادة الطريقة التي تصفى بها أموالها، وعند ذلك يجب إتباع هذه الطريقة، على انه إذا لم ينص العقد التأسيسي لها على الطريقة التي تتم بها التصفية، فقد تولى القانون وضع الأحكام التي تجري تصفية الشركة على مقتضاها وفكرة التصفية ال تقتصر على كونها من نواتج انقضاء الشركات التجارية لأحد أسباب الانقضاء المذكورة أنفا، ولكنها تتعدى إلى حالة بطلان الشركة، فإذا كان البطلان يلغي كل اثر للشركة في المستقبل، فانه لا يستطيع القضاء على وجودها الفعلي في الماضي.[1]

1– مصطفى كمال طه،المرجع السابق،ص254

الفرع الأول: الإقرار بالتصفية

شركة التوصية بالأسهم شركة تجارية ،اعترف بها المشرع الجزائري كشركة وفقا لنشاطها وعملها التجاري، [1]والذي صنف ضمن الأعمال التجارية بحسب الشكل، و بذلك فهي كغيرها من الشركات عند انقضائها لها آثار مترتبة على هذا الانقضاء، ومنها التصفية التي تعد آلية من آليات تقرير ما للشركة من أصول وما عليها من خصوم وتحديد ما للشركاء من أموال وما عليهم من خسائر، وبالتالي سنتطرق في هذا الفرع إلى البدء في الإقرار بالتصفية من حيث تعيين المصفي وعزله (أولا)، ثم مهام المصفي (ثانيا).

أولا: تعين المصفي وعزله

عند إقرار عملية التصفية والتي تأتي بعد انقضاء الشركة كأثر من آثار انقضاء هذه الأخيرة، تأتي مرحلة تعيين المصفي والتي هي أولى مراحل البدء في التصفية، إذ نتطرق إلى تعي ين المصفي وعزله، وتحديد سلطاته ومسؤولياته، أما المصفي فيقصد به الشخص الذي يعهد إليه مباشرة أعمال تصفية الشركة المنحلة قانونيا، فيمثلها ويتصرف باسمها طيلة فترة التصفية لحين الإنتهاء منها.[2]

ب- تعيين المصفي:

تستلزم عملية التصفية تعيين مصفي أو أكثر للقيام بإجراءات التصفية والمصفي قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، فالمشرع الجزائري لم يحصر مهمة التصفية على الشخص الطبيعي، كما أنه لم ينص على ضرورة توفر شروط معينة في شخص المصفي، إلا أنه يجب أن يكون متمتعا بالجنسية الجزائرية وبكل حقوقه المدنية والسياسية وأن لا يكون قد صدر ضده حكم بارتكاب 2جناية أو جنحة مخلة بالشرف.

وبالرجوع إلى نص المادتين 445 من القانون المدني الجزائري والمادة 765 من القانون التجاري الجزائري التي تنصان على كيفية تعيين المصفي وأحكام التصفية، فيتبين

---

[1] فضيل نادية ، شركة الأشخاص، المرجع السابق ص79

[2] عمورة عمار ،نفس المرجع السابق، ص166.

لنا أن هذا الأخير يعين إما بناء على إرادة الشركاء وهو الأصل، وكاستثناء بحكم قضائي في حالة عدم اتفاق الشركاء.

1- تعيين المصفي من طرف الشركاء

يتمتع الشركاء بالحرية الكاملة في وضع الأحكام المطبقة بشأن تعيين المصفي سواء في العقد أو في قرار التعيين فإذا وجد نص في العقد يتعين التقيد به، لكن إذا لم يوجد نص في العقد يبين كيفية تعيين المصفي، فإنه يستطيع الشركاء تعينه بقرار عند إنحلال الشركة.

ففي شركة التوصية بالأسهم يشترط لتعيين المصفي إجماع الشركاء المتضامنين ويشترط موافقة ثلاث شركاء موصين على الأقل، وذلك قياسا على شروط التأسيس المنصوص عليها في المادة 715 ثالثا من القانون التجاري الجزائري.

2- تعيين المصفي عن طريق القضاء

إذا لم يتضمن عقد الشركة بند ينظم كيفية تعيين المصفي وتعذر على الشركاء الإتفاق بطريقة ودية، فإنه يتم تعيينه قضائيا بناء على طلب من أحد الشركاء أو ممن له مصلحة في تعيينه كدائني الشركة، أو دائني الشركاء الشخصيين إذ يسمح لهؤلاء استعمال حق مدينهم الشريك ويطلبوا من القضاء تعيين المصفي باسم الشريك، إذ يتم تقديم الطلب في شكل عريضة، فيصدر قرار التعيين بموجب أمر على ذيل العريضة من طرف رئيس القسم التجاري باعتباره هو الفاصل في القضايا الإستعجالية التجارية،[1] ويجوز لكل من يهمه الأمر رفع معارضة ضده في أجل 15 يوم من تاريخ نشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أمام المحكمة التي يجوز لها تعيين مصفي آخر .[2]

---

[1] راجع مص المادة 767،ق.ت.ج،المرجع السابق، 216،

[2] ربحي كنزة و ثراوان سعيد ، نفس المرجع ،ص 47-48.

في حالة ما إذا كانت الشركة باطلة لكنها تزاول نشاطها بطريقة عادية ولم يتم حلها فهي تعتبر شركة واقعية يتعين تصفيتها، حيث أنه في هذه الحالة لا يعتد بما ورد في عقدها التأسيسي إذا كان يحتوي على بند ينص على تعيين المصفي أو كيفية تعيينه باعتبار أن المحكمة هي من تتولى مهمة تعيينه مثلما هو الحال إذا كانت الشركة منحلة بحكم قضائي وهذا الأخير يجب أن يكون مشمولا على إسم المصفي الذي سيتولى عملية التصفية والمصفي المعين عن طريق القضاء يتمتع بنفس السلطات الممنوحة للمصفي الذي تم تعيينه بطريقة ودية بين الشركاء.

وتنص المادة 767 من القانون التجاري الجزائري بأن ينشر أمر تعيين المصفيين مهما كان شكله في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة، ويتضمن هذا الأمر البيانات الآتية :

- عنوان الشركة أو اسمها متبوعا عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة.
- نوع الشركة متبوعا بإشارة (في حالة تصفية).
- مبلغ رأس المال.
- عنوان مركز الشركة.
- رقم قيد الشركة في السجل التجاري.
- سبب التصفية .
- إسم المصفيين ولقبهم وموطنهم.
- حدود صلاحيتهم عند الإقتضاء.

كما يذكر في نفس النشر إضافة إلى ما تقدم :

- تعيين المكان الذي توجه إليه المراسلات والمكان الخاص بالعقود والوثائق المتعلقة بالتصفية .

- المحكمة التي يتم في أمانتها إيداع العقود والأوراق المتصلة بالتصفية بملحق السجل التجاري .

تبلغ نفس البيانات بواسطة رسالة عادية إلى علم المساهمين بطلب من المصفي

ب - عزل المصفي

قد يعتزل المصفي العمل لأسباب يقدرها شخصيا وله الحق في ذلك بشرط ألا يتم إعتزاله في وقت غير مناسب وأن لا يكون متعسفا باستعمال حقه ومسؤولا عما يلحق من أضرار بالشركة والشركاء، ولا يجوز للشريك المعين مصفيا في نظام الشركة أن يستقيل إلا بموافقة جميع الشركاء الآخرين، كما لا يجوز عزله إلا بقرار قضائي ولأسباب مشروعة .

أهم هذه الأسباب جاءت على سبيل الحصر والتحديد كما يلي

1-وفاة المصفي.

2- عجز المصفي.

3-الحجز على المصفي.

4- إفلاس المصفي.

5- مرض المصفي.

ويكون ذلك سبب عزل المصفي، حيث يتم عزل المصفي بنفس الطريقة التي اتبعت في تعيينه من قبل المرجع الذي عينه فإذا كان التعيين قد تم بإجماع الشركاء يتم العزل بإجماعهم أيضا وإذا كان التعيين قد تم بأكثرية الشركاء، فيتم العزل بذات النصاب أما إذا كان التعيين قد تم بواسطة القضاء فيتم العزل بواسطة القضاء أيضا، ولكن يحق لكل من الشركاء أن يطلب من القضاء عزل المصفي لأسباب مشروعة تبرر ذلك العزل كعدم أهليته و سوء أمانته أو إهماله المتمادي[1]، ويجب أن يتم نشر عزل أو إستقالة المصفي بذات الطريقة التي تم بها نشر تعيينه.

ثانيا : مهام المصفي

في فترة التصفية يمثل المصفي الشركة، ويخوله القانون سلطات في حدود التصفية بحيث لا يجوز له تجاوزها فليس للمصفي أن يباشر أعمالا جديدة للشركة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال الشركة وتنحصر مهمة المصفي في الأعمال الآتية :[1]

أ- يجوز له أن يبيع مال الشركة منقولا أو عقارا إما بالمزاد وإما بالتراضي ما لم يقيد قرار تعيينه هذا السلطة.

ب- إستيفاء الديون التي للشركة في ذمة الغير وفي ذمة الشركاء وسداد ديون الشركة.

ت- لا يجوز للمصفي متابعة الدعاوي الجارية أو القيام بدعاوي جديدة لصالح التصفية ما لم يؤذن له بذلك من الشركاء أو بقرار قضائي إذا تم تعيينه بنفس الطريقة .

يضع المصفي في ظروف 3 أشهر من قفل كل سنة مالية الجرد وحساب الإستثمار العام وحساب الخسائر والأرباح وتقريرا مكتوبا يتضمن حساب عمليات التصفية خلال السنة المالية المنصرمة، باستثناء الإعفاء الممنوح له بأمر مستعجل، يستدعى المصفي حسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون الأساسي مرة على الأقل في السنة وفي أجل ستة أشهر من قفل السنة المالية، جمعية الشركاء التي تبث في الحسابات السنوية وتمنح الرخص اللازمة وتجدد عند الإقتضاء وكالة المراقبين أو مندوبي الحسابات، فإذا لم تعقد الجمعية يودع التقرير بكتابة المحكمة حيث يطلع عليه كل من يهمه الأمر.

يقوم المصفي أثناء تصفية الشركة وتحت مسؤوليته بإجراءات النشر الواقعة على الممثلين القانونين للشركة، وخاصة فيما يتعلق بكل قرار يؤدي إلى تعديل البيانات

[1] نسرين شريقي ،المرجع السابق،ص41.

المنشورة فإنه ينشر طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 768 من القانون التجاري الجزائري.[1]

ويترتب على الأعمال التي يقوم بها المصفي أثناء فترة التصفية مسؤوليته تجاه الشركة والغير فإن كانت هذه الأعمال ضارة أو تخرج عن مهامه يسأل عنها شخصيا ولا تلتزم بها الشركة ،كما إذا خالف القرارات التي اتخذها الشركاء فيما يختص بالتصفية أو أهمل استيفاء حقوق الشركاء أو قصر في اتخاذ الإجراءات الاحتياطية التي تقتضيها مصلحة الشركة، هذا ما قضت به المادة 776 من القانون التجاري الجزائري، مع العلم أن المصفي يمكن معاقبته جزائيا إذا ارتكب أثناء التصفية أعمالا تعتبر تزويرا أو احتيالا أو إساءة ائتمان .

الفرع الثاني: إجراءات التصفية

تبدأ إجراءات التصفية بعد تعيين المصفي وتحديد مهامه، من خلال البدء بالتصفية ببيع أموال الشركة بالقدر الذي يكفي لسداد ما عليها من ديون، فهذا الأخير أول ما يوزع من أموال الشركة قبل حصص الشركاء عند تصفيتها واستيفاء ما للشركة من حقوق عند الغير بعد ذلك يقوم باستدعاء جمعية الشركاء للنظر في الحساب الختامي، وهذا ما يسمى بإقفال التصفية (أولا) و بعد الانتهاء من عملية إقفال التصفية يقوم المصفي بقسمة أموال الشركة (ثانيا).[2]

أولا: إقفال التصفية

يعد إقفال التصفية الإجراء الأخير الذي يقوم به المصفي بعد تسوية جميع الأعمال الخاصة بتصفية الشركة، وتتمثل هذه الإجراءات في استدعاء الجمعية العامة، ثم محو قيد الشركة من السجل التجاري، وبعد ذلك يقوم المصفي بنشر إقفال التصفية .

---

[1] جودي سامية ،المرجع نفسه ،ص64.

[2] راجع نص المادة 776من اق.ت.ج،المرجع السابق ، ص218

أ- استدعاء الجمعية العامة

في اية التصفية يلتزم المصفي باستدعاء الجمعية العامة للشركة من أجل النظر في الحساب الختامي ومن أجل إبراء إدارة المصفي و إنهاء مهامه،[1] ولكي يتم إقفال التصفية في المدة المحددة له سواء كانت هذه المدة تم تحديدها من قبل الشركاء أو من قبل المحكمة التي قضت بالتصفية، تستدعى الجمعية العامة الشركاء لكي تفصل في الحساب الختامي للتصفية وفي إبراء ذمة المصفي وإنهاء وكالته وتقرير إقفال التصفية.

وإذا لم يقم المصفي باستدعاء جمعية الشركاء فبإمكان كل شريك أن يطلب قضائيا بواسطة أمر استعجالي تعيين وكيل يكلف بالقيام بإجراءات الدعوى، وذلك طبقا لنص المادة 773 2من القانون التجاري الجزائري.

كما يحق لجميع الشركاء وبدون استثناء الإطلاع على حسابات المصفي قبل يوم انعقاد الجمعية العامة للشركة وهذا لكي تكون هذه المعلومات والحسابات في متناول الشركاء، بالإضافة إلى أنه لهم الحق في الإطلاع على كافة الحسابات سواء المتعلقة بفترة التصفية أو بغيرها، وهو الغرض المرجو من استدعاء المصفي للجمعية العامة، أما إذا رفضت هذه الجمعية اعتماد الحسابات فإنه لا يمكن إبقاء التصفية بدون انتهاء، وعليه يجوز للمصفي ولكل من يهمه الأمر طلب إنهاء التصفية، وهذا الطلب يكون موجها للمحكمة المختصة التي عليها أن تثبت في إقفال التصفية، فالمحكمة في هذه الحالة تحل محل الشركاء لإقفال التصفية، وهذه السلطة تمنحها الحق 1بإقفال التصفية وتفادي إطالتها بدون سبب مشروع .وبمجرد المصادقة على الحسابات الختامية تقفل التصفية وتنتهي مهمة المصفي وتنعدم الشركة كشخصية معنوية نهائيا، كما ينبغي على المصفي أن يطلب خلال شهر من انتهاء التصفية محو قيد الشركة من السجل التجاري وإلا كان للقاضي المشرف على السجل التجاري أن يباشر بمحو القيد من تلقاء نفسه .

---

[1] يراجع نص المادة 773من ق.ت.ج،المرجع السابق،ص217.

ب – نشر إعلان التصفية

تقضي المادة 775 من القانون التجاري الجزائري على ضرورة نشر إعلان إقفال التصفية بعد التوقيع عليه من طرف المصفي،[1] ثم يقدم طلبا لنشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة معتمدة لتلقي الإعلانات، ويجب أن يدرج في الإعلان البيانات التالية:

1- العنوان أو التسمية التجارية متبوعة عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة.

2- نوع الشركة متبوعا ببيان في حالة التصفية.

3- مبلغ رأس مالها .

4- عنوان المقر الرئيسي .

5- أرقام قيد الشركة في السجل التجاري .

6- أسماء المصفيين وألقابهم وموطنهم.

7- تاريخ ومحل انعقاد الجمعية المكلفة بالإقفال إذا كانت هي التي وافقت على حسابات المصفيين، وفي حالة العكس فلا بد من ذكر تاريخ الحكم القضائي، وكذلك بيان المحكمة التي أصدرت الحكم .

8-ذكر كتابة المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفيين .

ج – محو قيد الشركة من السجل التجاري [2]

يلزم القانون المصفي عند انتهائه من عمليات التصفية أن يقدم طلب محو قيد الشركة من السجل التجاري بعد قيامه بإيداع جميع أوراق الشركة المصفاة ودفاترها، ومستنداتها، لأن هذه الدفاتر تمثل دليلا هاما بشأن التصرفات التي قامت بها الشركة خلال التصفية ويستوجب المحافظة على دفاتر الشركة و وثائقها لمدة 10 سنوات من تاريخ شطب الشركة من السجل التجاري.

---

[1] يراجع نص المادة 775من ق.ت.ج.المرجع السابق ،ص.217.

[2] معمر خالد ،نفس المرج السابق،ص122.

والأصل أن أمر تسجيل قرار تصفية الشركة يكون مناطا بالشركاء أنفسهم، وإذا لم يقوموا بذلك فيكون من واجب المصفي القيام بتسجيل تصفية الشركة لدى مكاتب السجل التجاري من أجل إضفاء أكثر شفافية وضمانا لحقوق الأفراد وحماية للغير وإعطائهم أكثر حماية عند التعامل مع الشركة قيد التصفية، وكذلك حتى يكون أمر التسجيل حجة على الغير وعلى المصفي لتحمل المسؤوليات .

وإضافة إلى كل الأعمال الاحتياطية فيقوم المصفي بصيانة أموال الشركة والمحافظة على حقوقها عن طريق قطع مرور الزمن، وإلقاء الحجوز الاحتياطية، وعقد التأمين أو الرهن وتجديده وإقامة الدعوى غير المباشرة وتثبيت الديون في تفليسة مديني الشركة، وعقد الضمان وأعمال الصيانة والترميمات المستعملة، ورفع الدعاوي أمام القضاء وتمثيل الشركة في هذه الدعاوي كمدعي أو مدعى عليه.

ثانيا: قسمة أموال الشركة بانتهاء عملية التصفية

تنقضي الشخصية المعنوية للشركة نهائيا، وتدخل مرحلة عملية قسمة موجودات الشركة بين الشركاء بعد تحويلها إلى مبالغ نقدية فينال كل منهم ما يتناسب وحصته من رأس المال أو لينال من الربح أو ليتحمل من الخسارة النسبة المتفق عليها في العقد التأسيسي للشركة أو المنصوص عنها في أحكام القانون.

وطبقا للمادة 794 من القانون التجاري الجزائري يتكفل المصفي بمهمة القسمة على الشركاء فهو الذي يقرر إذا كان ينبغي توزيع الأموال ، [1]التي أصبحت قابلة للتصرف فيها أثناء التصفية فإذا تعذر عليه يمكن لأي شخص معني بالأمر سواء أكان شريكا في الشركة المنحلة أو دائني أحد الشركاء أن يطلب من القضاء الحكم في وجوب التوزيع أثناء التصفية، وذلك بعد إنذار من المصفي .[2]

[1] يراجع نص المادة 792،نفس المرجع السابق،ص221.

[2] عمرة عمار ، نفس المرجع السابق ص172.

أما من حيث طريقة قسمة الأموال بين الشركاء تتم على النحو التالي:

1- يحصل كل شريك على مبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها للشركة عند تأسيسها، فإذا كانت هذه الحصة نقدية استرد الشريك المبلغ الذي دفع، وإذا كانت الحصة عينية حصل الشريك على قيمتها التي قومتها في العقد التأسيسي، فإذا لم تكن مقومة وجب تقويمها عند القسمة بحسب قيمتها يوم تسليمها للشركة، أما الشريك بالعمل، فإنه لا يسترد شيئا من رأس المال لأن حصته لا تدخل في تكوين رأس المال، وبانحلال الشركة يكون قد استرد حصته بالفعل إذ يتحرر من العمل لصالح الشركة كذلك الأمر بالنسبة للشريك التي اقتصرت حصته في الشركة على ما قدمه من أعيان على سبيل الانتفاع، فيكون له الحق في استرداد هذه الأعيان ما دامت موجودة بذاتها لأنه لم يفقد ملكيتها.

2- إذا بقي بعد استرداد قيمة الحصص شيئا من المال، وجب قسمته بين الشركاء طبقا لما تضمنه العقد التأسيسي، فإذا سكت العقد التأسيسي عن ذلك وجب قسمة المال الفائض على الشركة بنسبة مساهمتهم في رأس مال، وإذا لم يكفي صافي موجودات الشركة للوفاء بحصص الشركاء وزعت الخسارة بينهم بحسب النسب المقررة في توزيع الخسارة . وتجدر الإشارة إلى أن المادة 794 الفقرة 4و 3 من القانون التجاري الجزائري تقضي بأن ينشر قرار التوز يع في جريدة الإعلانات القانونية التي تم فيها النشر المنصوص عليه في المادة 67 من القانون التجاري الجزائري، كما يجب أن يبلغ قرار التوزيع إلى الشركاء على انفراد.[1]

---

[1] يراجع نص المادة794،الفقرة 3و4من ق.ت.ج،المرجع السابق،ص 221

خاتمة

الخاتمة:

مما سبق عرضه يمكن القول أن شركة التوصية بالأسهم حضت باهتمام المشرع الجزائري وهو ما نستشفه من خلال التنظيم القانوني لها بالرغم من تشابهها مع شركة التوصية البسيطة و شركة المساهمة ،بحيث نجد هذه الأخيرة تتميز بخصائص متماثلة مع شركة التوصية البسيطة كازدواج المركز القانوني وعنوان الشركة بينما تتماثل مع شركة المساهمة من خلال رأس المال الذي هو عبارة عن أسهم قابلة للتداول بالطريقة التجارية، أما من حيث الأركان فمثلها مثل باقي الشركات التجارية ، وقد عالجت هذه الدراسة تنظيم المشرع الجزائري لأحكام شركة التوصية بالأسهم من حيث تأسيسها بداية من أركان الشركة الموضوعية العامة والخاصة حتى الأركان الشكلية الى إجراءات التأسيس التي تتم بطريقتين إما عن طريق اللجوء العلني للادخار أو دون اللجوء العلني للادخار، كما نجد ان المشرع الجزائري قد تطرق من خلال تنظيمه لهاته الشركة الى أجهزتها الإدارية بما فيها من كيفية تعيين المدير وكذا مسؤولياته و سلطاته حتى الأسباب التي تؤدي الى عزله وأيضا الأجهزة الرقابية التي تتمثل في رقابة المساهمين التي يتولاها كل من مجلس الرقابة و الجمعيات العامة كما يتم تعيين مندوب الحسابات من طرف الجمعية العامة العادية الذين يقومون بدورهم بمراقبة أعمال الشركة والاطلاع على حساباتها والتحقق من انضباطها، كما استنتجنا أن شركة التوصية بالأسهم تنقضي كغيرها من الشركات التجارية بتوافر مجموعة من الأسباب سواء كانت عامة أو وفقا لأحكام خاصة نظمها المشرع الجزائري . وأخيرا نستنتج أن شركة التوصية بالأسهم تمتاز كونها ذات طابع تجاري وتنظيم قانوني وهذا ما تفتضيه الحياة التجارية و ما ينجر عنها من تطورات و تغيرات اقتصادية باعتبار أن الميدان يمتاز بالسرعة و الائتمان في المبادلات التجارية وشركة التوصية بالأسهم كغيرها من الشركات يتمثل هدفها و وظيفتها في إشباع حاجات الأفراد و ذلك عن طريق الوظيفة التجارية التي تقوم بها وهي معرفة السوق و جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالمستهلكين و الموزعين والمنتجين .

نجد أن شركة التوصية بالأسهم رغم تحويطها قانونيا من جميع الجوانب في التشريع الجزائري إلا أنه لم يعتد بها داخل الجزائر ضمن أفراد المجتمع الجزائري رغم ذلك بقيت شركة التوصية بالأسهم محافظة على مركزها في السوق مما جعلها تثبت نجاحها و تحقق نتائج إيجابية في تلبية وإشباع حاجات الأفراد .

المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أولا: القوانين

1. مرسوم التشريعي رقم 08-93 المؤرخ في 25 أفريل 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 75- 59 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد27، الصادر في 27 أفريل 1993 59 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد27، الصادر في 27 أفريل 1993

ثانيا: المراجع

الكتب:

1. أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركة و الإفلاس ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ،2008.

2. أمحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1948.

3. بلال عطية حسين فرج الله، بطلان الشركات التجاريية (دراسة مقارنة)، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، مصر، د. س.ن.

4. بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، الجزء الثاني، شركات الأموال، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة.

5. بن عجمية ميلود، التسيير في شركات التوصية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012

6. خالد بن عفان، النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن،سعيدة-الجزائر،2017/06

7. رزق الله العربي بن مهيدي. الوجيز في القانون التجاري الجزائري. الطبعة الثالثة. الجزائر.

8. سلمان بوذياب، مبادئ القانون التجاري، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى

9. عبد الرحيم السلماني، الوجيز في قانون الشركات التجارية، مطبعة طوب بريس،

10. عطوي فوزي، الشركات التجارية في القوانين العضوية، طبعة الأولى, منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

11. علي الزين، أصول القانون التجاري، الجزء الأول(النظرية العامة والعقود التجارية)، المجلد الثاني(عقود الرهن والعمولة والنقل والشركات)،القاهرة 1935.

12. عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري ،نهج عبد الرحمان ميرة، باب الوادي، الجزائر.

13. فوضيل نادية ، شركات الأموال في القانون الجزائري ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون ، الجزائر ،

14. لعكيلي عزيز، الشركات التجارية الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008

15. محمد توفيق المسعودي القانون التجاري الجزء الثاني في الشركات التجارية، دار الأمين للطباعة ،القاهرة، مصر.

16. محمد فريد العريني. الوجيز في القانون التجاري. الإسكندرية.

17. محمود الكيلاني ، الموسوعة المصرفية والتجارية ، الشركات التجارية (دراسة مقارنة)،المجلد الخامس ، جامعة عمان الأهلية

18. مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، الأعمال التجارية– التجار–الشركات التجارية– المحل التجاري– الملكية الصناعية، دار الفكر الجامعي، 2006.

رسائل دكتوراه.

1. بلمولود أمال ، المسؤولية المدنية للمسيرين في شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال, ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، 2014، سطيف،2015.

2. تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري، (دراسة مقارنة)،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013

مذكرات ماستر

1. شعيب نور الدين، النظام القانوني لجمعيات المساهمين، مذكرة ماستر أكاديمي شعبة الحقوق، تخصص قانون الشركات، قسم الحقوق ،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، 2014–2015.

2. غماتي عادل، قرومي ابتسام، النظام القانوني لرأس مال الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق ، جامعة محمد بوقرة ، بودواو ، 2015/2014 .

3. مرار سهيلة، النظام القانوني لشركة التوصية بالأسهم في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج ماستر ،تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

مجلات

1. دربال سهام أحكام شركة التوصية بالأسهم في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، مغنية –الجزائر، مجلد 03–العدد 1،السنة 2023،

مقالات

1. طبيش رزقي، عقد الشركة بصفة عامة، بحث علمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس ، سطيف، سنة 2008/2007.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان	
مقدمة	4-1
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لشركة التوصية بالأسهم	06
المبحث الأول: مفهوم شركة التوصية بالأسهم	07
المطلب الأول: تعريف شركة التوصية بالأسهم	07
الفرع الأول: نشأة شركة التوصية بالأسهم	07
الفرع الثاني: التعريف الفقهي	08
الفرع الثالث : التعريف القانوني	09
المطلب الثاني: خصائص شركه التوصية بالأسهم	10
الفرع الأول: ازدواج المركز القانوني	10
الفرع الثاني: راس مال الشركة	11
الفرع الثالث : عنوان الشركة	11
المبحث الثاني: تأسيس شركة التوصية بالأسهم	13
المطلب الأول: أركان تأسيس شركة التوصية بالأسهم	13
الفرع الأول: الأركان الموضوعية لشركة التوصية بالأسهم	13
الفرع الثاني: الاركان الشكلية لتأسيس شركة التوصية بالأسهم	19
المطلب الثاني: إجراءات تأسيس شركة التوصية بالأسهم	21
الفرع الاول: التأسيس باللجوء العلني للادخار	21
الفرع الثاني: التأسيس دون اللجوء العلني للادخار	24
الفصل الثاني :الاطار التنظيمي لشركة التوصية بالأسهم	29
المبحث الاول: تسيير شركة التوصية بالأسهم	30
المطلب الأول :إدارة شركة التوصية بالأسهم	30
الفرع الأول: كيفية تعيين مدير	31
الفرع الثاني: اسباب عزل المسير	32

الفرع الثالث: سلطات ومسؤوليات المسير	33
المطلب الثاني: الرقاب على شركة التوصية بالأسهم	34
الفرع الأول: الجمعية العمومية للمساهمين	34
الفرع الثاني: محافظ الحسابات	35
الفرع الثالث: مجلس المرقبة	35
المبحث الثاني: انقضاء شركة التوصية بالأسهم وتصفيتها	37
المطلب الأول: إنقضاء شركة التوصية بالأسهم	37
الفرع الأول :الأسباب العامة لانقضاء شركة التوصية بالأسهم	38
الفرع الثاني : الاسباب الخاصة لانقضاء شركة التوصية بالأسهم	48
المطلب الثاني : اثار انقضاء شركة التوصية بالأسهم	52
االفرع الأول : إقرار التصفية	53
الفرع الثاني : إجراءات التصفية	58
خاتمة	64
قائمة المصادر والمراجع	67
فهرس المحتويات	71
ملخص	

ملخص

تعتبر شركة التوصية بالأسهم شركة تجارية بحسب شكلها وجاء بها المشرع الجزائري بموجب المرسوم التشريعي 08-93، كما نظمها من ضمن شركات الأموال ، ذلك لأنه يغلب الطابع المالي عليها، كما عرفها بطريقة غير مباشرة في المادة 715 ثالثا، وشركة التوصية بالأسهم تضم فريقين من الشركاء شر

كاء موصين وشركاء متضامنين، وقد حدد المشرع الحد الأدنى لعدد الشركاء ب 4 شركاء منهم شريك متضامن واحد على الأقل .

وتتأسس شركة التوصية بالأسهم بطريقتين إما باللجوء العلني للادخار أو دون اللجوء العلني للادخار أي أنها تتأسس بنفس الطريقة التي تتأسس بها شركة المساهمة، و يتولى إدارة شركة التوصية بالأسهم شريك متضامن أو أكثر، و يحظر تعيين أي من الشركاء الموصين في مركز المدير، ويتولى مهمة رقابة على الشركة ثلاثة أجهزة والمتمثلة في مجلس المراقبة وجمعية العامة ومندوب الحسابات، وتنقضي شركة التوصية بالأسهم بأسباب عامة وأخرى خاصة ويترتب على إنقضائها دخولها مرحلة التصفية وتقسيم موجوداتها .

Abstracts

The partnership limited by shares is a commercial company according to its form and was brought by the Algerian legislator under Legislative Decree 93-08, which he defined indirectly in Article 715 III, and the partnership limited by shares includes two teams of partners, limited partners and joint partners, and the legislator has set the minimum number of partners at 4 Partners, including at least one general partner, and the partnership limited by shares is established in two ways ،either by public recourse to savings or without public recourse to saving, that is, it is established in the same way as a joint stock company. The position of the manager, and the task of monitoring the company is carried out by three bodies, which are the supervisory board, the general assembly and the accounts representative, The company is terminated in shares for general and other special reasons, and its termination results in it entering the stage of liquidation and dividing its assets.